مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التعويض التلقائي عن أضرار أبراج اتصالات الهواتف
اسم الكاتب: م.د. حسين عمار عبد الحسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9822
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الأول - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التعويض التلقائي عن أضرار أبراج اتصالات الهواتف

Automatic compensation for damage to cell phone towers

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون المدني

الكلمات المفتاحية: التعويض التلقائي، أبراج الاتصالات، طرق جديدة للتعويض، الأشعة الكهرومغناطيسية.

Keywords: automatic compensation, communications towers, new methods of compensation, electromagnetic radiation.

تاريخ الاستلام:2025/3/24 – **تاريخ القبول**: 2025/4/7 – **تاريخ النشر**: 2025/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.2

م.د. حسين عمار عبد الحسين

جامعة ديالى- كلّية القانون والعلوم السياسية

Dr. Hussein Ammar Abdulhussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
hussean.alkarrady@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إيمانًا بالتطور الحاصل في العلوم والتكنولوجيا ولا سيما في مجال تقنية المعلومات والاتصالات التي باتت تشكل أهمية وضرورة لا غنى للناس عنها، إلا أنَّ هذا التطور لم يخلُ من الاستخدام الخاطئ فبعد عام 2004م دخلت للعراق وسائل الاتصالات المستحدثة كافة، وغطت أغلب الأماكن فيه بحيث أصبح نصب أبراج اتصال الهواتف ظاهرة في أغلبها إنْ لم تكن في جميع المناطق في عموم العراق وأبرز ما شاهدته الساحة العراقية أنَّ ذاك هو تعدد الأضرار بالنسبة للساكنين بالقرب منها، فهناك من ألقى اللوم على هذه الأبراج لا سيما بعدما بيَّنت دراسات بأنَّ هذه الأبراج تبث أشعة كهرومغناطيسية ضارة بالإنسان على المدى البعيد مسببة له كثيرًا من الأمراض لا سيما مرض السرطان، وعلى النقيض من ذلك هناك من نفى مسؤولية هذه الأبراج عما يمكن أنْ تسببه من أضرار .

وللتأرجح بين التأكيد والنفي وعدم اليقين عن الأضرار الناجمة عنها بقي الوضع على ما نحنُ عليه وإلى الآن لكون الأبراج باقية وتزداد بين مدة وأخرى، وبالمقابل تتعالى الأصوات والاحتجاجات من المتضررين الذين يلقُ اللوم على شركة الاتصال أو صاحب العقار المؤجر للبرج، وتشتد المشاحنات وتتأزم الخلافات لكون الضرر يصيبهم بين مدة وأخرى، وبالرغم من فرض ضوابط فنية وقانونية عند نصب أبراج اتصال الهواتف إلا أنَّ الضرر الذي يصيب من حولها باقٍ ومستمر، وأنَّ ما تدفع به الشركة وصاحب العقار المؤجر بانتفاء المسؤولية عنهم، وما يدعيه الشخص المتضرر وإمكانية إثباته وصعوبته، بل استحالة هذا الادعاء في بعض الأحيان، ومع الأخذ بمبدأ الخطأ المفترض يؤدي ذلك إلى زيادة الضرر وتفاقمه عليه كلما بقي الأمر كذلك واستمر بهذا الوضع إذا ما وجد نظام أمثل يحتذى به في ظل هذا التفاوت بين أحقية المتضرر بالتعويض أو عدم أحقيته، وبناء على تلك المعطيات أرتأينا أنه يجب تدعيم بجانب هذه الضوابط الفنية والقانونية حين نصب الأبراج بإيجاد قواعد جديدة يمكن أن تغطي هذه الأضرار حال وقوعها متمثلة بالتعويض التلقائي، وذلك بتبني نظام التأمين عن أضرار التلوث البيئي عن طريق إبرام عقد تأمين من المسؤولية بالنسبة لشركة الاتصالات واكتماله بوضع صناديق ضمان لتعويض المتضررين عندما يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافٍ لتغطية الأضرار، أو في حالة صعوبة تحديد المسؤول بعينه، أو عند توافر احد أساب الإعفاء من المسؤولية ليكون إنشاء صناديق التعويضات الوسيلة المناسبة لوصول المتضرر إلى حقه بالتعويض، ويكون ذلك من خلال وضع تنظيم قانوني خاصّ يعوض بشكل تلقائي عن الأضرار الناجمة من أبراج اتصالات الهواتف.

Abstract

Believing in the development taking place in science and technology ،especially in the field of information and communications technology ،which has become an indispensable importance and necessity for people ،however ،this development was not without misuse. After 2004 ،all the modern means of communications entered Iraq and covered most of the places in it ،so that communication towers began to be erected. It is apparent in most ،if not all ،areas throughout Iraq ،and the most prominent thing that the Iraqi scene has witnessed is the multiplicity of damages to those living near it. There are those who put the blame on these towers ،especially after studies showed that these towers emit electromagnetic rays that are harmful to humans in the long term ،causing cancer. On the contrary ، those who denied responsibility for these towers for the damage they could cause Due to the oscillation between confirmation ،denial ،and uncertainty about the damage resulting from it ،the situation continued to where we are now ،as the towers remain and increase from time to time ،and in return ،voices and protests grow louder from those affected ،who blame the telecommunications company or the owner of the property leasing the tower ،and quarrels intensify and disputes worsen due to the damage. It affects them from time to time ،In this situation ،and despite the imposition of technical and legal controls when erecting communication towers ،the harm that befalls those around them remains and continues. What the company and the owner of the rented property claim is that there is no responsibility for them ،and what the injured person claims and the possibility of proving it and the difficulty of this claim leads to an increase and exacerbation of the harm to him. If an ideal system is found to be emulated in light of this disparity between the right of the injured person and his lack of right to compensation ،Based on these data ،we decided that it must be supported ،in addition to these technical and legal conditions when erecting towers ،by creating new rules that can cover this damage ،represented by automatic compensation ،by adopting an insurance system for environmental

pollution damage by concluding a liability insurance contract for the telecommunications company and completing it by placing funds. A guarantee to compensate those affected when the financial guarantee provided by the insurers is not sufficient to cover the damages. Or in the event that it is difficult to identify the specific responsible person or when there is a reason for exemption from liability ،the establishment of compensation funds is the appropriate means for the injured person to access his right to compensation ،and this is done by establishing a special legal organization that automatically compensates for the damage resulting from communications towers.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research Objective:

باتت تكنولوجيا الاتصال من الحاجيات الضرورية للإنسان الذي لا غنى للناس عنها، حيث أصبحت لصيقة بالإنسان، ولكونه دائماً متجددا ومتنوعا، فإنَّهُ يستعرض خلاصة تجربته ومواصلة الاكتشاف والاختراع والابتكار وتحقيق التقدم بكل وقت ولكل جيل هذا في حال وظَّف هذه القدرة، وهذه التجربة بحكمة وبالشكل الصحيح ليعود بالإيجاب على المجتمع، وعكس ذلك إذا استخدم قدرته هذه بالشكل الخاطئ، أو من دون مبالاة حتماً سيلحق بالبيئة وبالبشر أضراراً لا حصر لها كتلوث الأرض والجو والمياه، وهذا ما نراه ونسمع عنه بالنسبة إلى الأضرار الناجمة عن أبراج اتصالات الهواتف، فالهواتف التي أصبحت سلاحا ذا حدين–إنْ صح التعبير– فعلى الرغم من الحاجة والضرورة لها من قبل المجتمع إلا أنَّ ما تتسبب به هذه الأبراج من أضرار بالنسبة للساكنين بالقرب منها تكاد تعدم أو تنفي هذه الاستفادة.

على الرغم من عدم وجود يقين علمي بالخطورة التي تسببها لكون الدراسات جاءت متأرجحة حولها، وبالواقع عملياً أنَّ الآمر المعمول به، والذي أصبح على أرض الواقع هو بالسماح بنصب هذه الأبراج– مع مراعاة الأمور الفنية والقانونية، إلا أنَّ المشكلة تكمن بأنَّهُ على الرغم من توفر ذلك لم ينفِ من وقوع الضرر لا سيما أنَّ طبيعة الضرر الناتج عن هذه الأبراج قد لا يظهر للوهلة الأولى، بل تتراخى نتائج وقوعه إلى المستقبل مما قد تنتفي المسؤولية خلال هذه المدة، أو تغلق الشركة هذه أو تزيل البرج وسواء كان هناك أكثر من برج مما يصبح المسؤول غير محدد مما يمكن معه أن تنتفي المسؤولية، وسواء

بتوفر أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، وحقيقةً أنَّ كل هذه الأسباب وغيرها يمكن أنْ تضيع على المتضرر حقه في التعويض عما أصابه من ضرر مما يستدعي ذلك باللجوء إلى الطريق الآمن الذي يضمن للمتضرر حقه في التعويض، وهو باتباع نظام التأمين من المسؤولية بالإضافة إلى وضع صناديق ضمان للتعويض المكمل للمتضرر من هذه الأبراج، وبهذا نكون قد وصلنا إلى وضع قواعد قانونية جديدة للتعويض بشكلً تلقائي لتغطية مثل هذا الضرر وخلق وسيلة مناسبة يلجئ إليها المتضرر قادرة على حمايته من استخدام هذه الأبراج وما يصاحبها من أخطار امتثالاً بالمسؤولية في بعض الدول المتقدمة كفرنسا التي يكون لها غطاءً تأمينيًّا[1]، وفي حين أنه في دول أخرى كالعراق–بلد الباحث– ومصر قد فرضه المشرع في حالات[2]، واقترحه الفقه في حالات أخرى أيضاً[3].

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Significance of the Research:

تكمن أهمية البحث في دفع ما تسببه هذه الأبراج من خطورة حصول أضرار للأشخاص الساكنين بالقرب منها نظراً لكون هذه الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة من هذه الأبراج تتفاعل مع أعضاء جسم الإنسان، وتلحق به أضراراً وآثاراً تهدد سلامته وسلامة من حوله، وإنْ لم يمكن إنكار هذه الأضرار بالوقت الحالي في ظل صعوبة تحديدها على وجه جازم وصريح لا سيما في ظل انتشار هذه الأبراج بعد عام 2004م بشكل كبير، والأمر الذي يستدعي هنا بالبحث في أهمية التعويض التلقائي كطريق جديد يضمن للمتضرر حقه في التعويض حين إثبات الإصابة مع بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عند مباشرة القيام بهذا العمل (تنصيب أبراج)، وكذلك مدى إمكانية التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن هذه الأبراج بطريقة التأمين من المسؤولية وإنشاء صناديق تعويضات.

ثالثاً: مشكلة البحث:

third: Research Problem:

تتمثل المشكلة الحقيقية في ثنايا هذا البحث في صعوبة تحديد أشخاص أبراج الاتصالات محدثي الضرر من جهة، ومن جهة أخرى أيضاً صعوبة إثبات الشخص المتضرر الخطأ المتأتي نتيجة الإشعاعات التي تصدر من الأبراج مما تلحق به هو وأفراد أسرته أو حتى جيرانه من أمراض مزمنة مستقبلية لا تكاد تكون موجودة أو ظاهرة في الحال، بل قد تتراخى نتائج ظهورها إلى المستقبل، وبهذا الحال لم يستطع المتضرر ولا القواعد المنشودة من المسؤولية المدنية التقليدية من جبر الضرر الذي يلحق به، وذلك لغموض الشخص المسؤول عن هذه الأبراج وبالدرجة الأساس لصعوبة توفر قواعد المسؤولية التي اشترطت توفر أركانها الثلاث لثبوت التقصير من عدمها حتى مع الأخذ بمبدأ الخطأ

المفترض، فإنَّ المتضرر قد يضيع حقه في التعويض لعدم وجود خطأ أساساً، ومن ثم تحقيق الحماية للمتضرر من أضرار أبراج اتصالات الهواتف، وما ينتج عنها من إشعاعات تكون ضارة يكون الدور هنا بالنسبة للتعويض التلقائي لإمكانية الوقوف أو التصدي لمثل هذا النوع من المسؤولية وإسعاف المتضررين من عدمه لا سيما بعدما أصبحت المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لا تجدي نتيجة بسبب التطور الحاصل في مجال تكنولوجية الاتصالات الأمر الذي يستدعي إلى ضرورة إيجاد طرق جديدة تتسم بطابع موضوعي وجعلها كمسؤولية تكميلية–تعمل بجنب المسؤولية التقليدية– على أقل تقدير يلجئ إليها القاضي في حال لم تتحقق نظرية الخطأ، وهذا ما سنبينه في ثنايا هذا البحث مع إمكانية تطبيق مثل هكذا نظام للتعويض لجبر أو التخفيف لمثل هكذا أضرار.

رابعا: أهداف البحث:

Fourth: The Aims of the Research:

يهدف البحث هنا إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالتعويض التلقائي، وما هي أهميته؟
- هل هناك طريقة جديدة لدفع الضرر بتقديم التعويض فور حدوثه أو خلال مدة قصيرة من وقوعه؟
- هل يمكن الأخذ بنظام التعويض تلقائياً من المسؤولية عن أضرار أبراج اتصالات الهواتف؟
- ما الآلية المتبعة لعمل صناديق التعويضات تجاه المتضررين من أبراج اتصالات الهواتف كإليه مكملة وسريعة لتقديم التعويضات؟

خامساً: منهجية البحث:

Fifth: Research Methodology:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي، ويكون ذلك من خلال تحديد القواعد العامة للتعويض التلقائي من المسؤولية المدنية والأهمية التي يتسم بها ووصفها بما يتلاءم وموضوع بحثنا وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث بالإضافة إلى محاولة اتباع المنهج المقارن فيما بين التشريعات الوضعية والأحكام القضائية المقارنة، وأين ما يتسنى لنا ذلك ليكون المنهج المتبع منهجا تحليليا وصفيا ومقارناً؟.

سادسا: هيكلية البحث:

Sixth: Research Outline:

لدراسة موضوع التعويض التلقائي عن أضرار أبراج اتصالات الهواتف المنبعثة منها هذه الأشعة الكهرومغناطيسية الضارة بالإنسان اعتمدنا على التقسيم الثنائي للبحث، وذلك من خلال تقسيمه على

مبحثين أساسَيْن يتفرع من كل مبحث مطلبان؛ فالمبحث الأول يتضمَّن مطلبين يندرج تحته عنوان: المقصود بالتعويض التلقائي لأضرار الأبراج محل البحث، وفي مبحث ثاني يتضمن الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الأبراج ومدى مقبولية الطرق الجديدة في التعويض، وفي الشكل الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالتعويض التلقائي لأضرار الأبراج محل البحث.

المطلب الأول: المقصود بالتعويض التلقائي والأبراج.

المطلب الثاني: المخاطر الناجمة من أبراج الاتصال وأهمية التعويض التلقائي عنها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الأبراج ومدى مقبولية الطرق الجديدة في التعويض.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن أضرار أبراج اتصال الهواتف.

المطلب الثاني: طرق جديدة للحق في التعويض عن أضرار أبراج اتصال الهواتف.

المبحث الأول

First Topic

المقصود بالتعويض التلقائي لأضرار الأبراج محل البحث

What Is Meant by Automatic Compensation for Damage of Towers

نتناول في هذا المبحث تعريف مفردات البحث والإلمام بمفهومه على نحو يوضح المقصود بالتعويض التلقائي، وذلك من خلال بيان معناه كطريق جديد يمكن أن يسلكه المشرع لضمان حصول المتضرر على حقه بالتعويض تلقائياً نتيجة الأضرار التي تلحق به، ومعرفة أبراج الاتصالات مسببة الضرر لهذا المتضرر وما يمكن أن تحدثه من بث أشعة كهرومغناطيسية يمكن أن تكون سبباً مباشراً لحدوث مرض السرطان لبعض الأفراد الساكنين بالقرب منها، مع بيان أهم المخاطر الأخرى الناتجة عن هذه الأبراج، وبيان الدور الذي يلعبه التعويض التلقائي في هذا الميدان، وما يمكن أن يقدمه من أهمية للمتضرر بحصوله عن تعويض يتناسب مع حجم الضرر، وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين وفي النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالتعويض التلقائي وأبراج اتصالات الهواتف.

المطلب الثاني: المخاطر الناجمة من أبراج اتصالات الهواتف وأهمية التعويض التلقائي عنها.

المطلب الأول: المقصود بالتعويض التلقائي وأبراج اتصال الهواتف:

First Requirement: What Is Meant by Automatic Compensation and Phone Towers:

نبين في هذا المطلب تحديد المقصود بالتعويض التلقائي أي بيان معناه، وكذلك أبراج الاتصالات ومن خلال توزيعها على فرعين بحيث يأخذ ويتفرد كل مفهوم بفرع مستقل، وذلك كما في النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى التعويض التلقائي:

Section One: The Meaning of Automatic Compensation:

لا شك من أفضل ما توصل إليه الفقه من تطور بخصوص قواعد المسؤولية المدنية في أحقية المتضرر بحصوله على التعويض بطريقة أسهل وأبسط من أن تعقد عليه الوصول إليه ولاسيما التعويض عن الأضرار وتحديداً الأضرار الجسدية بالإنسان هو تعويضه تلقائياً بحيث يكون ذلك على شكل نظاماً يتبعه من أجل وصول المتضرر إلى حقه وتقتضي صورة ذلك بأن يتم صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر، أو خلال فترة معينة من وقوعه من دون الحاجة للذهاب إلى القضاء للحصول على قرار يقرر ويثبت مبدأ التعويض بإجراءات قد تطيل أو قد تنتهي لسبب ما كعجز المتضرر من السير في إكمال إجراءات الحكم كأن تكمن الصعوبة في إقامة الدليل في الغالب، وهذا الأمر غير ميسور في غالب الأحيان، وقد تكبده هذا الإجراءات أموالًا ونفقات غير قادر عليها لتمكنه من السير في إجراءات القضية، وحتى إذا ما سلمنا بأنَّ المتضرر قد نجح في إثبات أركان المسؤولية فبالمقابل ممكن أن تواجههُ مشكلة أخرى فقد لا يجد شخصا ميسور الحال وأملاً –غني– يحصل منه على التعويض الذي يجبر الضرر، فقد يكون المسؤول إنسان معسرًا، ومن ثم لا يستطيع دفع التعويض، فكل ذلك لو فرضنا أنَّ فاعل الضرر معروف ومحدد، وأما اذا كان هذا الأخير غير معروف أو يصعب معرفته أو مجهولاً، فلن يجد المتضرر في هذه الحالة أمامه أحدًا موسرا ولا غير موسر.

كل هذه الفروض والحقيقة الواقعية التي لربما تعجز أو تملل المتضرر من الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي أصابه يمكن التغلب عليه وإزالته للضرر بأنسب وقت من تاريخ وقوعه، وذلك بنظام أطلق على تسميته ب:"التعويض التلقائي" الذي يفرض من خلال اتباع عدة أنظمة كنظام التأمين من المسؤولية الخاص وصناديق الضمان ونظم التأمينات الاجتماعية بالنسبة للمخاطر التي تشملها هذه النظم

وبعد بيان معنى التعويض التلقائي يمكننا وضع معنى له يتداخل مع موضوع بحثنا، وهو: التعويض التلقائي عن أضرار أبراج اتصالات الهواتف بحيث يمكن تحديده بأنه: تعويض يكون للمتضرر أو إلى

ورثته بمجرد وقوع وثبوت الحادث الناتج عن هذه الأبراج المسببة للضرر بعيداً عن المطالبة القضائية لسهولة الحصول على تعويض الضرر الذي حدث للمضرور بما يتناسب مع هذا التعويض من وقت وقوع الضرر لهذه الأبراج لجبره بأسرع وقت، والوقوف على معالجة المتضرر الذي يحتاج إلى هذا التعويض لإزالته بأسرع وقت ممكن، وإنَّ هذا المعنى يأتي متماشياً مع طبيعة الأضرار التي تنبثق بواسطة أبراج الاتصالات وتصيب الإنسان بمدد متواصلة قد تزداد مدة بعد مدة إذا ما تم الكشف عن الضرر قبل أن تزداد سوءً، ولذلك يأتي هذا التعويض بهذه الطريقة لمعالجة الموقف قدر الإمكان عن طريق دفع تعويض يتناسب مع حجم الضرر لمعالجة المريض المصاب (المتضرر) الذي هو بحاجة إليه بالتأكيد لإمكانية إعادة حاله إلى ما كان عليه، فبهذا النظام للتعويض يمكننا أن نعدَّه، ومن غير مغالاة وكما ذهب إليه بعضهم[4] بأنه أفضل فكرة للتعويض التي بها تطور واضح وملموس للحق في تعويض المتضرر عن طريق التعويض التلقائي.

الفرع الثاني: معنى أبراج اتصالات الهواتف:

Section Two: The meaning of telephone communication towers:

في الواقع أنَّ هناك جدلاً كبيراً وتضارب آراء حول ما تحدثه هذه الأبراج من تلوث كهرومغناطيسي لكونها تعدُّ أحد أهم المصادر الناقلة، والتي تؤثر بشكل سلبي على سلامة جسم الإنسان وصحته ولا سيما أنَّ الأشعة الكهرومغناطيسية التي تصدرها أبراج الاتصالات تتفاعل مع أعضاء جسد الإنسان وتلحق به أضرارا وآثاراً لا يمكن إنكارها حتى في ظل صعوبة تحديدها على وجه جازم وصريح، أي: بالرغم من أنَّ هناك دراسات تنفي ما تحدثه هذا الأبراج من أشعة ضارة بجسم الإنسان، وهذا ما ورد في تقرير لمنظمة الصحة العالمية (WHO)[5] الذي نفى بدوره عن هذه الأضرار، وما قد تسببه في جسم الإنسان ولو سلمنا جدلاً بنتيجة هذا التقرير لما كنا هنا في هذا البحث ولا سيما بعد تزايد استخدام هذه الهواتف التي تتطلب نصب هذه الأبراج من حولها، فقد أصبح اليوم الهاتف في متناول الجميع حتى ميسوري الحال، فقد أصبح بيد كل صبي ومسن وكل صغير وكبير بالغ أو قاصر، ولا شك من هذا الازدياد يزيد حتما من عدد هذه الشبكات لا سيما بين منازل المستخدمين هؤلاء، ومن ثَمَّ ازدياد هذه الأبراج وتعددها سوف يزيد من نتيجة ارتفاع الإصابات ولو بفترات متراخية لم تظهر إلا بالتدرج مما تستحق المعالجة وعدم تفاقم الأمور، وحتى لو سلمنا بالقول بنفي ما تسببه هذه الأبراج كما في التقرير الذي جاء من قبل منظمة الصحة العالمية، فتبقى أبراج الاتصالات مصدر قلق ومثار جدل ينبغي توضيح مدى خطورتها فيجب كما تروج شركات الاتصالات وكما تقوم من حملات دعائية عن خدماتها بمختلف

السبل كالنشر والإعلانات في الصحف وغيرها من وسائل النشر الالكتروني أو التقليدي–بالصحف وبالتلفاز، فيجب بالوقت نفسه أن تظهر حملات توعية بمخاطر الإشعاعات المنبثقة من هذه الأبراج على المدى البعيد مع ضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة بشأنها، وعليه يلزم بأنْ نقوم بتعريف الأبراج كما في النحو الآتي:

تعريف أبراج الاتصالات: أنَّهُ بالرجوع إلى التعليمات رقم(1) الصادرة في 5–7–2010 بشأن الحد والوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول، فعرفت البرج بما جاء في المادة (1) سابعاً بأنه:" البنية الهيكلية اللازمة لحمل هوائي أو أكثر، وغالبا ما يكون حاملا معدنيا أنبوبيا أو مشبكا ويكون بأحجام مختلفة اعتمادا على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الاتصال"، وهناك مفهوم فقهي آخر يعرف الأبراج بأنها: "عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية ومن ثم فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة، لأنَّها تربطها مع بعضها بعضا، وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة من دون أيَّة دعامات من منشأة أخرى، وتستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى(90) تسعين مترا، حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات، ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى، فتتغطى حينئذٍ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج"[(6)].

المطلب الثاني: المخاطر الناتجة عن أبراج اتصالات الهواتف وأهمية التعويض التلقائي عنها

The second requirement: Risks Resulting from Cell Phone Towers and The Importance of Automatic Compensation:

لا شك أنَّ أبراج الاتصالات أصبحت تشكل عنصراً أساسياً في بنية شبكات الهاتف المحمول مما يضمن استمرارية الخدمة وجودة الاتصال، ومع ذلك، فإنَّ انتشار هذه الأبراج بالقرب من المناطق السكنية يثير تساؤلات حول المخاطر المحتملة الناجمة عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية سواء على الصحة البشرية أو البيئية أو حتى على العلاقات الاجتماعية بين الجوار، ومن هنا تبرز أهمية التعويض التلقائي عن هذه الأضرار كآلية عادلة لحماية حقوق الأفراد والمجتمعات المتأثرة، وتعزيز مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات المشغلة ولإصحاب العقار –المؤجر للبرج لضمان حقوق المتضررين من دون تعقيدات، وتشجيع هذه الشركات على تبني تقنيات أكثر أماناً لتفادي الأضرار، وعليه نبين في هذا المطلب أهم المخاطر التي تنبعث من أبراج اتصالات الهواتف، وبالمقابل أهمية التعويض التلقائي عنها وكما في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: **صور المخاطر الناشئة عن أبراج اتصالات الهواتف**:

Section One: The Risks Arising from Telephone Communication Towers:

قبل الولوج في مخاطر أبراج الاتصالات المتنوعة يجب أن نبين أقصى وأكبر ما ينتج وينبعث عن هذه الأبراج من مخاطر، وهو ما يعرف بالموجات الكهرومغناطيسية (الإشعاعات غير المؤينة) التي تنبثق على مدار الساعة طالما البرج شغال، فقد يصيب هذا الإشعاع جميع من حوله (المحيطين بالبرج) وجدير بالذكر أنَّ لهذا الإشعاع نوعين، وفضلاً على بيان المخاطر الأخرى المتنوعة التي يمكن أن تنتج عن هذه الأبراج وما ينبعث منها، وعليه يكن تقسيم هذه المخاطر على مخاطر رئيسة ومخاطر أخرى متنوعة، وفي النحو الآتي:

أولاً: المخاطر الرئيسة للأبراج المتمثلة بالموجات الكهرومغناطيسية: نوضحها ببيان شامل لأنواع الأشعة وكما في النحو الآتي:

1. **الأشعة المؤينة[7]: يعرف بأنه: "الإشعاع المؤين هو نوع من الطاقة تُطْلِقه ذرات معينة وينتقل على شكل موجات كهرومغناطيسية (أشعة كاما أو الأشعة السينية) أو على شكل جسيمات (نيترونات بيتا أو ألفا)، ويُسمى التفكك التلقائي للذرات "النشاط الإشعاعي"، وتُعد الطاقة الزائدة المنبعثة شكلاً من أشكال الإشعاع المؤين ويُطلَق على العناصر غير المستقرة التي تتفكك وتنبعث منها الإشعاعات المؤينة اسم النويدات المُشِعَّة".**
2. **الأشعة غير المؤينة: أورد تعريفها صراحة بالتعليمات رقم (1) لسنة 2010 الخاصة بالوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول، ففي المادة(1) منه أولاً: " الأشعة غير المؤينة: أشعة كهرومغناطيسية تقع عند ترددات الطيف الكهرومغناطيسي الأقل من (3* 10) 15 هيرتز، والتي لا تمتلك الطاقة الكافية لتغير التركيب الجزيئي للمادة الحية مثل الأشعة الراديوية (RF) والأشعة الدقيقة (MW) والأشعة تحت الحمراء (IR)"، وهذا هو النوع التي تعمل به أبراج الاتصالات حيث تقوم باستخدام الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وهي نوع من الإشعاعات غير المؤينة التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات صحية إذا تعرض لها الإنسان بشكل مفرط ودوري ومستمر كما هو الوضع عليه الآن.**

ثانياً: المخاطر الأخرى المتنوعة الناشئة عن مضار أبراج الاتصالات: يمكن إجمالها في الآتي[8]:

1. أنَّ هذه الإشعاعات تتحدد خطورتها بحسب درجة تعرض الإنسان لها، ومن ثم كلما ازدادت كميتها زاد تأثيرها في الخلايا مما يؤدي إلى إتلافها، ويمكن معها أيضاً أنْ تحدث تغييراً خطيراً لها يصل للموت أو تغيير للجينات أو ظهور السرطان.
2. مخاطرها على الأطفال، فحين تعرضهم لهذه الأشعة يكون لها آثارًا ومضاعفات خطيرة يمكن أن تصيب الأنسجة النامية لذلك إنْ تعرض الجنين لهذه الإشعاعات يمكن أن تؤثر على نموه وتحدث له تشوهات خلقية أو تؤدي إلى موته.
3. إنَّ أكثر الإشعاعات التي تشكل خطورة كبيرة هي تلك الإشعاعات التي تستقر في أعضاء الجسم مثل: الكبد والرئتين والكليتين، فعند دخولها لهذه الأعضاء عن طريق الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي، فإنَّها تؤثر بشكل سلبي على الأنسجة المحيطة بها.
4. تأثيرات بيئية فقد تؤثر الأبراج على البيئة المحلية من حيث تأثيرها على الحياة البرية والنباتات أو حتى على المناظر الطبيعية بالنسبة للمناطق التي يغطي البرج مساحاتها.
5. التوتر المجتمعي والنفسي الذي يتمثل في انبعاث القلق والخوف بالنسبة إلى لأفراد الذي يعتقدون أن الأبراج تشكل تهديداً لصحتهم، ومما يؤدي ذلك إلى زيادة التوتر النفسي مما يؤثر ذلك على العلاقات بين أفراد هذا المجتمع–الساكنين بقرب الأبراج– ما بين مؤيد وما بين معارض لهذه الأبراج.
6. التأثيرات على القيم العقارية (أسعار العقارات) بحيث يمكن أن تؤدي الأبراج إلى تقليل قيمة العقارات المجاورة لها لا سيما في المناطق السكنية، حيث يخشى بعضهم من تأثيرها على الصحة بدرجة أساس أو الجمالية مما يقلل من قيمتها الحقيقية.
7. تأزم العلاقات الاجتماعية: ففي بعض الأحيان أدت أبراج الاتصال إلى مشاجرات بين الجيران وبين مالك العقار الذي يسمح بنصب هذه الأبراج على أعلى بيته الذي يمتلكه[9].

خلاصة ما تقدم يمكن أن نستنتج بأن الإشعاعات الناتجة من الأبراج على الرغم من أنَّ الأبحاث العلمية لم تثبت بعد بشكل قاطع أنَّ أبراج الاتصالات تشكل خطرًا صحيًا كبيرًا على الأفراد في معظم الحالات، بل الأمور تحتاج إلى دراسات وبحوث أوسع للوقوف على هذه المخاطر، والتأكد منها بشكل يقيني، ولكن إلى أن تؤكد الدراسات هذه المخاطر أو تنفيها فقد تتفاقم بعض الأمور في حال لو سلمنا بوجود هذه المخاطر عملياً مما يؤثر بالسلب على الأشخاص القاطنين حولها نفسياً لحين التحقق من

الدراسات، فالمخاوف المتعلقة بالتعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية بالإضافة إلى التأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة، والتي تجعل من الضروري وضع تنظيمات قانونية دقيقة للتقليل من هذه المخاطر وبناءً على ذلك، إذ تقوم بعض الدول بتطبيق معايير صارمة تتعلق بمواقع الأبراج–مستويات الإشعاع المسموح بها–، وتنفيذ دراسات بيئية وصحية قبل بناء الأبراج للتغلب على هذه المخاطر، لأنه على الرغم من هذه التعليمات إلا أنَّهُ من الممكن أن تتجاوز هذه الشركات عند نصب الأبراج هذه التعليمات بعد نصبها في البداية، وهذا ما حدث بالفعل في واقعة مشهورة حدثت في محافظة ديالى منطقة المفرق تحديداً عندماً قامت شركة اتصالات بالاحتيال على القانون، وتحويل هذه البرج إلى برج رئيس بعدما أُوهِم الناس بأنه برج عادي، واتضح أنه ذي إشعاع خطير مما سبب أمراض سرطانية للعديد من الناس من حوله، والذي يصل عددهم ما بين مصاب تحت المعالجة، وكذلك وفاة (34) حالة، وهناك وثائق وتقارير طبية وشهادات وفاة تثبت ذلك[10].

الفرع الثاني: أهمية التعويض التلقائي في مواجهة أضرار الأبراج:

Section Two: The Importance of Automatic Compensation in The Face of Tower Damage:

من المسلم به أنَّ أيَّ شخص أصابه ضرر يلزم مرتكبه بتعويض عما أصابه لجبر هذا الضرر، ومن المعروف بأن يتم ذلك باتباع الإجراءات القضائية بأن يلجأ الأفراد إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض إذا كانت هناك أدلة على أنَّ الأبراج تسببت في ضرر كبير، إلا أنَّهُ يمكن أن تكون هناك آليات بديلة قانونية أو صناديق ضمان لدعم الأشخاص المتضررين من الأضرار الناجمة عن أبراج اتصالات الهواتف، فقد يتم تقديم تعويض مالي للأفراد المتضررين من الأضرار الصحية أو البيئية الناتجة عن وجود الأبراج عن طريق إنشاء صناديق ضمان أو باتباع نظام التأمين الالزامي من المسؤولية الذي يمكن أن يقدم تعويضات تلقائية للأشخاص المتضررين من الأضرار الناتجة عن الأبراج، بحيث يتم تمويل هذه الصناديق من قبل شركات الاتصالات أو عبر رسوم خاصة يتم جمعها من تلك الشركات، وهذا ما يطلق عليه بالتعويض التلقائي، والذي يمكن أن نعده أحد أهم الحلول المقترحة لمواجهة هذه المشكلة؛ لأنَّهُ منذ زمن بعيد وإلى الآن هناك كثير من نادى بضرورة معالجة هذه الظاهرة، وآتاه الرد بأنه لم تسبب أضرار آنية، وحتى لو تسببت فإنَّ أضرارها بالمستقبل البعيد، وكأنَّما يقول له عش يومك ولا تفكر بالغد– لو صح التعبير– وهذا ما يشكل مشكلة كبيرة لا على حياتنا نحن فحسب، بل حتى على مستقبل الأجيال القادمة، وهذا ما يتنافى بالتأكيد مع الهدف الأسمى للتنمية المستدامة، وهو: تحسين ظروف المعيشة لكل فرد وتطوير وسائل الانتاج وإدارته بطريق لا يؤدي إلى استنزاف موارد كوكب الأرض الطبيعية، وبناء على هذه الأهمية لهذا

الموضوع يمكن أن نقترح حلاً يتلاءم مع طبيعة الأضرار التي تنبعث عن هذا الأبراج، فبأول إصابة يستشعر بها الشخص من هذه الأبراج وبعد التحقق منها، فيحق له المطالبة بالتعويض التلقائي على الأقل لمعالجة نفسه وعدم تفاقم الأضرار عنده على أقل تقدير، ومن هنا يمكن وضع تلخيص لأهم النقاط حول أهمية نظام التعويض التلقائي بالنسبة للأضرار الناشئة من أبراج اتصالات الهواتف وكما في النحو الآتي:

1. تعويض سريع وفعّال: يقدم التعويض التلقائي وسيلة أسرع وأكثر فعالية للوصول إلى التعويضات المالية أو الصحية للأشخاص المتضررين مما يساعد في تخفيف تأثير الضرر بالتعامل مع الحالات الطارئة، فقد ينتج عن هذه الأبراج أضرار مثل الأمراض أو التسمم الإشعاعي، والذي يمكن أن يسرع التعويض التلقائي من استجابة الدولة أو شركات الاتصالات بتقديم مساعدات صحية ومالية سريعة للمواطنين المتضررين لإمكانية إزالة الضرر بأسرع وقت ممكن.
2. حماية حقوق المواطنين بتحقيق العدالة الاجتماعية: يضمن التعويض التلقائي حماية حقوق الأفراد المتضررين من تأثيرات أبراج الاتصالات سواء كانت صحية أو بيئية من دون الحاجة اللجوء إلى إجراءات قضائية طويلة ومعقدة، وهذا بالتأكيد سوف يضمن للأفراد الذين ليس لديهم القدرة على تحمل تكاليف المحاماة أو إجراءات التقاضي المعقدة، وفضلاً على أنه يتيح التعويض التلقائي للجميع بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي.
3. تشجيع الالتزام بالقوانين: يساهم في تشجيع شركات الاتصالات على الالتزام بالمعايير البيئية والصحية المطلوبة، فحينما يعلمون أن أي ضرر قد يؤدي إلى تعويضات تلقائية للمواطنين بحيث تسعى جاهدة لتحسين تقنياتها أو بناء الأبراج في مناطق أقل تأثيراً، وغيرها من التدابير الاحترازية.
4. تقليل العبء على المحاكم: يوفر على المتضررين الحاجة إلى تقديم دعاوى قانونية معقدة مما يخفف الضغط على النظام القضائي، ويسهم في تسريع الفصل في القضايا.
5. الشفافية والوضوح: من خلال صناديق الضمان أو آليات التعويض التلقائي، تصبح الإجراءات أكثر وضوحًا، مما يتيح للأفراد معرفة حقوقهم والإجراءات التي يمكنهم اتخاذها.
6. تعزيز الثقة في قطاع الاتصالات: يعزز من ثقة الجمهور في شركات الاتصالات والدولة، حيث يظهر أن هناك نظامًا لحماية المواطنين من أي أضرار قد ينتج عن البنية التحتية للاتصالات.
7. مساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: من خلال إدارة أضرار الأبراج بشكل مسؤول وكفؤ يسهم التعويض التلقائي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال ضمان احترام حقوق

الإنسان والمحافظة على البيئة لا على الأفراد الموجودين بالمجتمع بالوقت الحالي فحسب، بل يضمن حتى مصير الأجيال القادمة مستقبلاً– وهذا هو جوهر أهداف التنمية المستدامة–.

المبحث الثاني

Second Topic

الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الأبراج ومدى مقبولية الطرق الجديدة في التعويض

Causes of Disaster Damage and Their Acceptability New Methods of Compensation

لقد أصبح مألوفا ما نشاهده من تعدد أبراج الاتصالات بحيث أصبحت تجتاح كل مكان سكني نظراً لاحتياج هذا السكان لها بشكل مستمر وضروري، بل لا يكاد يفارق هذا الاستعمال جميع الأشخاص بوقتنا الحالي، ومما أصبحت هذه الأبراج المتسببة لهذا الاحتياج حقيقة حتمية لا غنى للناس عنها بالنسبة لأي منطقة بحيث أصبحت تغطي أسطح أي بناية في أي منطقة لا سيما بعد أن أغرت المبالغ المالية أصحاب البنايات المستأجرة لهذا الغرض أو إغرائهم بديمومة الكهرباء واستمرارها بالمجان في منازلهم إحدى أهم المغريات التي تقدمها شركات الاتصالات لمالكين هذه المباني للسماح لهم بتشييد هذه الأبراج ومن دون التفكير بالأضرار التي قد تصيب صاحب المنزل، أي: المؤجر نفسه أو إصابة من هم حوله من أفراد أسرته أو جيرانه لا سيما بعدما أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث مدى خطورة الأضرار الصحية الناتجة عن هذه المعدات وأثرها في تلوث بمن يحيطها ويسكن بالقرب منها بالموجات الكهرومغناطيسية، وعلى الرغم من أنَّ تلك الأضرار عادةً ما تكون تراكمية بحيث تتكدس وتؤثر في الصحة بمرور الزمن– أي: تتراخى نتائج تحققها– مما يؤدي ذلك إلى استمرار الناس بالتفكير بمدى خطورة هذه الأبراج مما يخلق نوع من القلق النفسي لديهم، وإضافةً إلى المستوى الشخصي لما تصيب الشخص من أعراض قد تكون للوهلة الأولى إلى أن تتطور إذا ما عولجت مبكراً، وكذلك تأثيرها على المناظر الطبيعية، وناهيك عما تؤديه من انخفاض القيمة الشرائية–قيمة العقارات التي تقع بالقرب منها، فكل هذه الأضرار وغيرها تحتاج إلى وقفة جادة لحسم هذا الموضوع والوقوف على أهم التشريعات التي عالجت هذا الموضوع، وأهم شيء الأخذ بهذه المعالجة وتطبيقها على أرض الواقع والاضافة إليها إذا كانت تحتاج إلى طرق قانونية جديدة لدرء مخاطر هذه الأبراج بما يتناسب مع طبيعة الضرر الحاصل لإزالة الضرر على المتضرر بأنسب الطرق القانونية التي لا تثقل كاهله وتجعله يستسلم للأمر بحجة صعوبة إثبات الخطأ واستحالة اثبات الضرر، فالتساؤل الذي يتبادر هنا مفاده هو: ما القوانين أو

التعليمات التي تنظم هذه الظاهرة؟، وأين يجد الشخص المتضرر الأساس القانوني الذي يستند عليه في حالة إصابته بضرر من قبيل هذه الأبراج يحتاج جبره؟، وهل هناك طرق جديدة للتعويض تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار الناجمة عن أبراج اتصالات الهواتف؟، وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، كما في الشكل الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن أضرار أبراج اتصال الهواتف.

المطلب الثاني: طرق جديدة للحق في التعويض عن أضرار أبراج اتصال الهواتف.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن أضرار أبراج اتصال الهواتف:

First Requirement: Legal Basis for Compensation for Damage to Cell Phone Towers:

يقصد بأساس المسؤولية بوجه عام بأنه:" الأسباب التي دعت الشرائع الوضعية إلى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الناس"، ونستنتج من ذلك أنَّ أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن مضار أبراج الهاتف النقال: يقصد به السبب الذي من أجله ستضع النصوص القانونية عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه؛ ولذا عمد المشرع العراقي إلى إصدار قوانين تعمل على وضع محددات أو حدود لهذه الأضرار الناتجة من الأبراج نظراً للإشعاعات الصادرة منها، فبعدما أثبت علمياً أنَّ أيَّ زيادة في الإشعاعات يمكن أن تحدث أمراضا صحية تصيب الأشخاص الساكنين في دائرة بثها المباشر، وهذا عكس ما جاء ببعض الدراسات والأبحاث التي ترى بأنه لا توجد أدلة قوية لمخاطر هذه الأبراج، فما بين هذا التأرجح بين النفي والتأكيد لأضرارها، والتفاوت في الآراء عمد المشرع إلى وضع قوانين وتعليمات وقائية تذرعاً بمبدأ–الحيطة والحذر– وأهم ما قام بوضعه تمثل بإصدار تعليمات خاصة للوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف النقال رقم(1) لسنة 2010م، حيث ألزم بها الشركات المسؤولة عن هذه الأبراج بهذه التعليمات، وذلك من أجل المحافظة على سلامة المواطنين وفضلا على القواعد العامة الأخرى الثابتة في القانون المدني، والتي يمكن الرجوع إليها للمطالبة بالتعويض في حال لم تلتزم الشركة بهذه التعليمات أو صاحب الدار الذي وافق بالمغريات المقدمة له بنصب هذه الأبراج وتشيدها على منزله وبالقوانين العامة للمحافظة على البيئة لما ينتج عن هذه الأبراج من أضرار بالبيئة، وعليه صار لزاما علينا أنْ نبين في هذا المطلب بدايةً بوجود الضرر من مخاطر الأبراج من عدمه في فرع أول، وبالأسانيد على القوانين العامة والخاصة والتعليمات بهذا الشأن في فرع ثاني، كما في الشكل الآتي:

الفرع الأول: التسليم بالأضرار التي تنتج عن مخاطر أبراج اتصالات الهواتف من عدمه.

الفرع الثاني: القوانين العامة والتعليمات التي توجب التعويض عن أضرار الأبراج.

الفرع الأول: التسليم بالأضرار التي تنتج عن مخاطر أبراج اتصالات الهواتف من عدمه (التأرجح بين النفي والتأكيد)

Section One: Recognizing the Harmful Effects of Mobile Phone Towers (Overlapping between Denial and Affirmation):

إنَّ الآراء التي قيلت بوجود المخاطر من عدمها أمر طبيعي بالنظر لكل مسألة أو ظاهرة تطرأ في المجتمع، فعلى وجه التأكيد يوجد هناك لها من يؤيد وجودها للاستفادة من الإيجابيات الناتجة عنها، فلذلك يبرر مشروعيتها ويدفع ما قد ينجم عنها من سلبيات، وهؤلاء يمكن أن نسميهم بالمستفيدين، ويوجد من يتعارض معها، وهم فئة المتضررين، إلا أنَّ ظاهر الأمر، وفيما يتعلق بموضوع بحثنا(أضرار أبراج اتصالات)، فهناك الكثير إذا لم تكن الأغلب من الدراسات والأبحاث التي ذهبت إلى وجوب أخذ الحيطة والحذر والتحسب من هذه الأبراج لما ينتج عنها من مساوئ صحية تضر بالأفراد لاسيما الأفراد الساكنين بالقرب من بثها المباشر، ومما يتطلب ضرورة محاسبة المسؤول عنها في حال حدوث أيّ ضرر ولم يتوخ المسؤول نفسه باتباع القوانين والتعليمات المنظمة للعمل بها، ولكن هذا لا ينفي من أنَّ هناك نقيضا من هذه الأبحاث التي أتت برأي معاكس لنظيرها، وعليه نقسم هذه الآراء الناتجة عن هذه الدراسات والأبحاث على رأيين، وكما في النحو الآتي:

الرأي الأول: القائل بعدم مسؤولية هذه الأبراج عن الأضرار التي تصيب الإنسان من أمراض سرطانية أو واضطرابات في القلب وأرق ...الخ من الأمراض الأخرى الذي يبرر بأن هذه الأمراض طبيعية تصيب أيَّ أنسان توجد عنده العوامل المساعدة على الإصابة، حيث ترى أنه لا يوجد أدلة قوية لمخاطر أبراج تقوية شبكات الهاتف المحمول مدعية بأنَّ هذه المخاطر التي اثبتتها بعض الابحاث العلمية غير مؤكدة وتحتاج إلى أدلة قوية علمية عن طريق الزيادة في الأبحاث الأخرى، ومن أنصار هذا الرأي هم الذي أيدوا وذهبوا إلى ما جاءت به منظمة الصحة العالمية– جمعية السرطان الأمريكية الوكالة الدولية لأبحاث السرطان والهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات[11].

الرأي الثاني: المعارض للرأي الأول كما أدلى به بعض العلماء والباحثين والذين أتوا بأدلة قوية تؤكد ما تسببه هذه الأبراج من مخاطر على الإنسان الذي يسكن بالقرب منها، وحتى حددُ المسافة التي يجب الالتزام بها لتجنب الإصابة بها، فقد أثبتت دراسات أن من يسكنون في حدود 300 متر من الهوائيات على مدار 10 سنوات هم أكثر عرضة للإصابة بالسرطان ثلاث أضعاف من الذين يسكنون بعيداً مثل سرطان الثدي والبروستات والجلد والبنكرياس[12] بالإضافة إلى دراسة أخرى أجريت على الإنسان لعام

2007 تتقيس فيها نسبة بعض المواد الكيميائية التي يفرزها المخ، وأثبتت بعض الدراسات أن 25% ممن يسكنون في حدود 300 متر أيضاً من هذه الأبراج يتأثرون سلباً، وتختلف معدلات الهرمونات لديهم[13].

بناءً على ما تقدم من آراء ما بين مؤكد لهذه الأضرار وما بين من ينفي هذه الأضرار التي يمكن أنْ يسببها برج الاتصال، ففي الواقع أنَّ هناك جدلاً كبيراً حول المخاطر الكهرومغناطيسي، والتي تعد أبراج الهواتف أحد أهم المصادر الناقلة له، وحقيقةً إنْ صحت هذه الدراسات أو لم تصح، وسواء أكان تأثيرها على المدى القريب أو البعيد؟، فتبقى هذه الأبراج مصدر خوف وقلق ومثار جدل بين الناس ينبغي التحسب منه وتوضيح مدى خطورته عليهم، فقد أدى هذا القلق والتساؤلات إلى حدوث مشاكل عديدة ليس على الجانب الصحي فحسب، بل حتى على الجانب الاجتماعي بالنسبة لأفراد المنطقة الساكنين بالقرب منها، فقد أدت إلى خلافات ومشاجرات عديدة بين الساكنين بالقرب منه–أفراد المنطقة–كما تقدم ذكره، ومما ينبغي حسم الأمر بينهم، ويمكن لهؤلاء الأشخاص القلقين بهذا الشأن أيضاً الاحتجاج بالأحكام القضائية التي تعدُّ هي حجة على الجميع بهذا الشأن لذلك يمكن الاستناد إليها ومحاججة الشركة التي تريد نصب الأبراج في المناطق السكنية وأصحاب الدار الذي قبلُ وارتضى بنصب الأبراج على بيوتهم، فإنَّ هناك العديد من الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات، وقضت بإزالة هذه الأبراج لثبوت أضرارها على صحة الإنسان[14]، فبالتأكيد أنَّ هذا الحكم لم يصدر إلا بعد التحقق بالموضوع ومفاتحة اللجان المختصة من وزارة البيئة، ويمكن أنْ يجانب هذه اللجان طبيباً مختصاً بالأورام السرطانية، وهذا ما تقضي به المحكمة بالفعل، ففي حكم لها طلبت من محكمة البداءة الاستعانة بخبراء للتأكد من طبيعة ومقدار الإشعاع الكهرومغناطيسي المنبعث من البرج وطبيب مختص بالأورام[15] والتأكد من مدى خطورة الإشعاع الصادر من الأبراج، وهذا ما يمكن عدُّهُ دليلاً على خطورة هذه الأبراج على الإنسان.

للواقعية التي التمسناها من موقف القضاء تجاه هذه الظاهرة يمكن أنْ أبيَّنهُ على الرغم من الموقف القضائي الذي حكم بإزالة الأبراج للضرر الناتج عنها، فقد يوجد هناك أيضاً تباين حتى بالنسبة لموقف القضاء من هذا الموضوع، إذ يوجد هناك النقيض من الأحكام حول هذا الموضوع، فهناك كثير من الأحكام قضت بها المحكمة برد دعوى إزالة الأبراج والحكم بنفي وجود أضرار من هذه الأبراج عند الالتزام بإجراءات السلامة[16]، ولمعرفة ما تستند إليه المحكمة حين الحكم بالمسؤولية من خلال اطلاعنا على الأحكام أتضح أن قرار المحكمة يتوقف بناءً على تقرير الخبراء في وزارة البيئة المتخصصين

بالأشعة، وأحياناً الاستعانة بأطباء مختصين بالأمراض السرطانية لتحديد مدى خطورة هذه الإشعاعات وقياس درجة خطورتها، ولكن في كل الأحوال وما نريد بيانه هنا هو سواء سلمنا بوجود هذه الأضرار أم لم نسلم لكونه لا يوجد يقيناً علمياً على الأضرار الناتجة عنها، ولا قضائياً أيضاً لتباين الأحكام بشأنها كما تقدمنا، فإنَّه لا بدَّ من التذرع إلى مبدأ الحيطة والحذر والتحسب من هذه الأشعة –بمعنى لم نقف مكتوفي الأيدي– ويكون ذلك باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الكفيلة بالوقاية منها واتباع الطرق العلمية الحديثة[17] لحين حسم أمر ضررها من عدمه بشكل علمي لا يقبل الجدل لا سيما في ظل عدم تحقق ضررها على المدى القريب لكون آثارها السلبية لا تظهر إلا بعد مضي مدة من الزمن للتعرض لهذه الأشعة، فهذا كله لا يعفي المتضرر من المطالبة بالتعويض في حال إصابته بالضرر بعد إثباته وإن لم يكن حالاً طالما يمكن تفاقمه مستقبلاً، و يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك أيضاً، وهو بإعطاء المتضرر الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض حتى وإنْ حكم له بمبلغ من التعويض سابقاً، فقد لا يتناسب مع حجم الضرر وجسامته الحاصل له ولا سيما بعدما تفاقم هذا الضرر لاحقاً –بعد مدة معقولة من الحكم له بالتعويض، وهذا يجد أساسه في المادة (208) من القانون المدني العراقي بقولها:" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديداً كافياً، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"، ويجب توضيح بأنَّ الأمر هنا بالنسبة الى احتفاظ المتضرر بهذا الحق وبالنسبة لتحديد المدة التي يمارس فيها هذا الحق متروك لتقدير القضاء(السلطة التقديرية) بكل الأحوال[18].

الفرع الثاني: القوانين والتعليمات التي توجب التعويض عن أضرار الأبراج

Section Two: Laws and Regulations Requiring Compensation for Tower Damages:

عمد المشرع العراقي إلى وضع قواعد منظمة لإقامة أبراج الاتصالات لتهدف إلى التقليل من الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الأبراج على صحة الإنسان، حيث يجب على أية شركة اتصالات التقييد بهذه القواعد وبخلاف ذلك سوف يتمّ تطبيق جزاء عليها بجانب إزالة هذا البرج الذي تمت إقامته بطريقة مخالفة، ولكون إقامة هذا البرج بشكل مخالف يمثل خطأً تقصيرياً من جانب الشركة يستوجب مسؤوليتها المدنية في حالة إثبات الضرر الناجم عن هذا الخطأ، والخطأ التقصيري بمفهومه العام هو: إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك، وهذا الالتزام القانوني هو ما فرضه المشرع العراقي من قواعد ونصوص وتعليمات على شركة الاتصالات عند نصب هذه الأبراج، فيجب الالتزام بها وعدم الخروج عنها حتى لا تحدث ضرر يوجب قيام المسؤولية المدنية عليها، وعليه نبين في

هذا الفرع مجموعة القواعد المتعلقة بإنشاء الأبراج سواء كانت من الناحية الفنية أو القانونية أو من الناحية البيئية، ومع تقديم مقترح للمشرع العراقي يا حبذا لو اعتمده وأخذ به لما له من إيجابية تتلأم مع الحالة الخاصة بنصب الأبراج لمعالجة ما قد يحدثه البرج، وينبعث منه في المستقبل من أضرار وتجنب تفاديها بحصول المتضرر على التعويض تلقائياً بعيداً عن الطرق التقليدية وذلك بتوزيعها وتقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: القواعد الفنية والقانونية والبيئية لنصب الأبراج: وفقاً للتعليمات رقم 1 لسنة 2010 للوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول، فقد نصَّت هذه التعليمات في المادة (3)[19] منها بروتكول اشتراطات لتركيب المحطات (الأبراج) للهاتف المحمول، ويتضمن هذا البروتكول القواعد الفنية والقانونية المنظمة لإنشاء الأبراج ونصبها بجانب ما وضعته قوانين البيئة بهذا الخصوص أيضاً، والتي يمكن اجمالها بشكل وافٍ وكافٍ كما في النحو الآتي:

1–إنَّ أهم الضوابط الفنية كما بيَّنها بعضهم[20] هو: يجب أن تكون الأسطح التي يراد بها تركيب هذه الهوائيات –هوائيات الهاتف النقال– مصنوعة من الخرسانة المسلحة، ويتراوح ارتفاعها بين 15 مترًا و50 مترًا من مستوى سطح الأرض داخل المنطقة السكنية، ولا يُسمح بتركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل، مثل العمارات السكنية والمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية، وبما في ذلك المؤسسات البحثية والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس بجميع مراحلها بالإضافة إلى حضانات ورياض الأطفال، ويجب أن تكون الأسطح المخصصة للهوائيات مغلقة بشكل كامل بسياج محكم أو أن يتم وضع سور معدني من جميع الجهات على مسافة 6 أمتار من مركز قاعدة البرج، مع وضع إشارات تحذيرية عند النقاط ذات الشدة الإشعاعية العالية، ويُفضل أن يكون السور مصنوعًا من البلاستيك كما يتعين على الشركات المالكة لمنظومات الهواتف النقالة توفير الأجهزة اللازمة لقياس قيم تعرض شدة الأشعة الكهرومغناطيسية الناتجة من أبراج الاتصالات والتي يجب أنْ تكون ضمن قيم تعرض محددة قانوناً، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من التعليمات نفسها[21] لتبين وتحدد الضوابط الفنية التي يتوجب الأخذ بها وعدم الخروج عنها حتى لا نكون أمام تفاقم مشكلة هذه الأبراج وما تنتجه من أشعة ضارة إذا ما روعي استخدام الضوابط الفنية بشكل امثل وصحيح.

2–أما الضوابط القانونية فيشرط لمنح الشركات المالكة لمنظومة الهواتف المحمولة الموافقة البيئية لإقامة منظومات الهاتف المحمول ان تقدم الجهة–طالبة الاجازة– التي بحاجة إلى الموافقة ومنح الإجازة وهذا ما نصت عليه المادة (5) من التعليمات نفسها أعلاه على ما يأتي: "

أ- ترخيص من وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات على ممارسة هذا النشاط وفقا للتعليمات والضوابط المعتمدة لديهما.

ب- مخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة المستخدمة والترددات المعتمدة وانواع الهوائيات وارتفاعها وبيانات عن كثافة القدرة المتوقعة في محيط عمل أجزاء المنظومة.

ج- تقدير الأثر البيئي وفقاً لأحكام المادة 18 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي".

بعد موافقة وملائمة عمل هذه الجهة طالبة الإجازة– لنصب الابراج– للضوابط القانونية وبما يتناسب مع عملها، ومن دون أن تحدث أي اضرار فتحصل هذه الشركة (شركة الهاتف المحمول) على الإجازة البيئية بعد أن تقوم لجنة الرقابة البيئية المختصة بالذهاب إلى موقع نصب البرج لإجراء الكشف الابتدائي قبل البدء بإجراءات نصبه، ثم تقوم بعدها نفس اللجنة بإجراء زيارة للكشف الموقعي بعد إنجاز إجراءات النصب، وقبل البدء بالتشغيل للتأكد من سلامة الإجراءات وضمان عدم مساسها بحقوق الآخرين، وهذا ما نصَّ عليه المشرع الفرنسي في التشريع رقم (663–76) الصادر في 19/ 7/ 1967 الخاص بمنشآت حماية البيئة بمادته(8)، حيث أشار إلى أنَّ:" الترخيص الإداري يكون ممنوحاً لخدمة حقوق الآخرين" بمعنى أنَّ الترخيص يمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق الآخرين، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي أيضاً[22].

1–أما الضوابط البيئية فإنَّ شركة الاتصالات عندما تقوم بإنشاء الأبراج، فإنَّهُ يجب عليها أن تحترم القواعد الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم27 لسنة (2009)، فوفقاً للمادة 15[23] من هذا القانون تلزم الشركة بمنع أي ممارسات باعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من هذه الأبراج، وهذا يحتم على الشركة بأن تقوم وبشكل دوري ليس فقط في بداية نصب هذه الأبراج، فحسب بتشكيل لجان خاصة بمتابعة هذه الإشعاعات وقياس مدى تأثرها بمن حولها، وإلا تعرض للجزاء المنصوص عليه في هذا القانون نفسه وكما في المادة (33–34–35) بقانون حماية وتحسين البيئة.

وإضافةً لذلك حتى يسبغ المشرع القوة الملزمة على هذه القواعد الفنية والبيئية والقانونية فقد نصَّ قانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980 بالمادة(12) منه على أنه : " أولاً– مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نصَّ عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:– 1– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ألف دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام الفقرة (أولاً) من المادة(الثالثة) من هذا القانون". والمادة (3) من القانون نفسه تنص على: " أولاً– لا يجوز لأي

شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل محطة أو جهازا لاسلكيا داخل القطر، إلا بإجازة صادرة من المدير العام"، وفوق ذلك كله أعطى الحق للمدير العام ولجنة الاستماع في فرض الغرامة على الشركات في حالة مخالفة شروط الترخيص والأنظمة والتعليمات حيث نص في الأمر(65) على أنه:" أ– يجوز للمفوضية تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى، وذلك باستثناء ما لم يرد بشأنه في هذا الأمر تحديداً نص آخر... د– فرض غرامات مالية..."[24]، وفي هذا المجال أيضاً فقد أعطى قانون حماية البيئة وتحسينها رقم(27) لسنة 2009 للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام صلاحيات فرض العقوبات، وذلك كما نصت عليه المادة (33) من ذات القانون أعلاه على أنَّهُ: " أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة، أو معمل أو أي جهة، أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال 10 عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار... ثانيا: مع مراعاة الأحكام... للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا تزيد على (10.000.000) عشرة مليون دينار...." وجدير بالذكر أنَّهُ في حالة رفض طلب الإجازة من قبل هيئة الإعلام أن تقوم هذه الهيئة بتوجيه كتاب الرفض إلى الجهة طالبة الترخيص متضمنا ذكر أسباب الرفض، وصراحة لم تشر تلك الإجراءات إلى الجهة التي يمكن الطعن أمامهما بقرارات الهيئة بصورة عامة، وقرار الهيئة بالرفض أو الموافقة على الطلب بصورة خاصة، إلا أنَّهُ في قرار حديث لمحكمة البداءة نصت فيه على أنَّهُ:" البداءة وبما لها من ولاية عامة في فض المنازعات(إلا ما أستثني بنص) أن تنظر وينعقد لها الاختصاص بنظر القرارات الصادرة من مجلس الطعن طالما أن الأمر 65 لسنة 2004م لم يحدد طريق خاص للطعن فيها أو الاعتراض عليها... لذا تجد هذه المحكمة أنَّ الاختصاص ينعقد لها..."[25].

ثانياً: حل جديد يجانب القوانين والتعليمات باعتماده كأساس للتعويض:

بعد بيان القواعد الفنية والقانونية والبيئية التي اشترطها التشريع العراقي يتضح لنا أنَّ المشرع أراد أنْ يضع من خلال القانون والأنظمة والتعليمات مجموعة من الضوابط الفنية والقانونية التي يمكن أن تقلل إن لم تمنع أضرار تلك الأبراج على البيئة بصورة عامة والإنسان خاصة إلا أنَّ تلك الضوابط بحاجة إلى تفعيل تطبيقها واقعياً وعملياً؛ لأنَّهُ يجب التسليم حقيقتاً بأن احترام شركات الاتصال للأسس المقررة لتركيب الأبراج لا تنفي إمكانية حدوث الضرر[26]، وعلى الرغم من وضع هذه القواعد والأنظمة والتعليمات، فمن خلال البحث في دعاوى أضرار أبراج الهواتف وطلب التعويض عن أضرارها المقامة إمام القضاء العراقي

وجدت بأنَّ هناك تباين بين أحكام القضاء فهناك احكام قضت برد دعوى ازالة الأبراج[27]، وهناك العكس يوجد أحكام اكتسبت الدرجة القطعية وقضت بإزالة أبراج الاتصال[28] لثبوت أضرارها على صحة الإنسان، وعلى هذا الوضع فإنَّهُ يجب اتباع طرق واتخاذ إجراءات وتدابير للوقوف على يقينية أضرار الأبراج للتمكن حينها من وضع قانون خاص ينص بشكل صريح على معاقبة المخالف–أي شركة الاتصالات وكذلك اصحاب الشأن، أي: البيئة والصحة لكونهم مسؤولين أيضاً، وإلزامهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الأبراج.

وفضلاً على ذلك يجب تقديم حلول جديدة ومبتكرة في حالة وقوع الأضرار أو التحسب لوقوعها لا سيما بعد ما بيَّنا بأن هذه الأضرار الناتجة من هذه الأبراج ذات طبيعة خاصة قد تصيب الشخص ولكن نتائجها تستفحل وتظهر بالمستقبل، ولهذه الطبيعة الخاصة فأنه بالرغم من وضع هذه القواعد والتعليمات وفرض احترامها على الشركات فإنَّ ذلك طبيعياً وواقعياً قد لا يمنع من وقوع الضر، فالضرر واقع لا محالة سواء بالعاجل أو بالأجل، فالحل الأسلم يجب حينئذ مطالبة شركات الهاتف التي تريد نصب هذه الأبراج وعند منحها الإجازة البيئية أن تقدم تأمينات سواء كانت تأمينات نقدية أو عينية يمكن أيداعها عند وزارة البيئة؛ وذلك لضمان تعويض الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص بالمستقبل القريب أو البعيد بحسب نتيجة هذه الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الأبراج، وبسحب تحملْ كل جسم عن الآخر وقابليتها، فناهيك أن وزارة الصحة والبيئة ومديرياتها بالمحافظات يمكن إعدادها في صف المسؤولين بالتضامن عن هذه الأضرار لذا يمكن وضع وإعداد وصف هذه الدوائر في دائرة الخصم القانوني الثاني الذي يأتي بعد المسؤول الأول، وهي: شركات الهواتف النقالة في دعاوى التعويض التي يدفعها للأشخاص المتضررين من تلك الأبراج، وعليه من الأفضل على الوزارة أن تستوفي هذه التأمينات لتغطية الأضرار التي يمكن حدوثها بالمستقبل[29]، وبالإضافة إلى الأخذ بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية، وإنشاء صناديق تعويضات أيضاً كما سيأتي بيانها لاحقاً هي أفضل طرق للتعويض التلقائي في حال حصول ضرر لأحد الأشخاص الساكنين بالقرب منه بعد التحقق من حدوثه بالفعل بإثبات اللجان من وزارة البيئة لقياس مدى ذبذبات الأشعة الكهرومغناطيسية، ومدى مخالفتها للتعليمات والضوابط، وكذلك اللجان الطبية للتحقق من وجود المرض المتأتي من هذه الأشعة من عدمه.

المطلب الثاني: طرق جديدة للحق في التعويض عن أضرار أبراج اتصال الهواتف:

The Second Requirement: New Methods for Obtaining Compensation for Damages Caused by Cell Phone Towers:

إنَّ التسلم جدلاً بالأضرار التي تنتج من أبراج الاتصال وما تسببه من مخاطر على حياة الإنسان وصحته وسلامة جسده ونقاوة بيئته التي يعيش بها، وكذلك جمال منطقته التي يسكنها، والتي تعبث هذه الأبراج حين نصبها بها وتعكر صفوتها، فلا مناص من أن هذه الحقوق المتقدم ذكرها هي التي تضمن للإنسان العيش الكريم بأمان واطمئنان وسكينة ولا سيما بعدما صار نصب هذه الأبراج أمر لا بدَّ منه لضرورة سكان أيّ منطقة لها واحتياجها، ونظراً لخصوصية الأضرار التي يتسبب بها لكونها أضرار تتميز بأنَّ آثارها بعيدة المدى لا تظهر في الحال لكون الأشعة الكهرومغناطيسية –محل الضرر تتميز بكون أضرارها غير محسوسة وغير مرئية هذا من جهة، وفضلاً على إجازة الحكومة بإقامة هذه الأبراج وإباحتها بالارتكاز على الجانب القانوني، والفني عند نصبها وعدم قابليتها، واستحالة منع نصبها واقعياً وعملياً للاحتياج الضروري لها، وهذا من جهة أخرى أيضاً، فناهيك عن التزام الشركات بهذه القواعد القانونية والفنية والبيئية لا ينفي ولا يمنع من حدوث الضرر لما تتفق مع خاصية الأضرار الناتجة عنها بمعنى سواء قامت هذه الشركات عند نصب أبراج الاتصال باتباع إجراءات قانونية وفنية عند نصبها أم لا، فإنَّ هذا لا يمنع من ظهور تأثيراتها المستقبلية بالنسبة للساكنين بالقرب منها لكون التعرض لها باستمرار قد ينجم عنها أضرار صحية على المدى البعيد بالإضافة إلى الأضرار الأخرى التي يمكن أن تقع بالحال، فطالما الضرر لا محالة، فإنَّهُ يجب أنْ يقابله التعويض أيضاً، ويلاحقه ولإمكانية التعويض عن هذا النوع من الضرر لا بدَّ من وضع طرق جديدة للتعويض عنه بعيدة عن التعويض التقليدي كضمانات لكل من يسكن بالقرب منها أو من يثب بتقرير طبي أنَّهُ أصاب منها تحديداً، وهذه الطرق الجديدة يمكن أن تشكل ضمان وصول المتضررين للتعويض حال وقوعه بعيداً عن صعوبة الاثبات(أثبات الخطأ)، وتقديم الأمور كافة وأثبات الأحقية بالتعويض وغيرها من الأمور التي قد تعجز المتضرر مما يصعب الاستمرار بها أن لم يصاب بالملل ويتركها لصعوبة حصوله على التعويض، فهناك طرق أفضل مختصرة للحصول عليه يطلق عليه بالتعويض التلقائي، وهذا ما ينسجم مع طبيعة الموضوع هنا لضرورة تعويض المتضررين بشكل يتناسب مع خاصية هذه الأضرار الناتجة عن هذه الأبراج المنبثقة منها الأشعة الكهرومغناطيسية المضرة بالإنسان مستقبلاً مع عدم إمكانية الدولة بمنع نصبها، ولذا نرى أنَّهُ يجب العمل بالتعويض التلقائي ليأتي متناسباً هنا ومتلائماً مع هذه الظاهرة والذي يتمثل هذا التعويض بصورتين أو بطريقتين يمكن بيانهما وتقسيمهما على فرعين

مستقلين، وهم كلٌّ من التأمين من المسؤولية بفرع أول، وطريقة صناديق الضمان بفرع ثانٍ، وذلك كما في النحو الآتي:

الفرع الأول: التأمين كآلية تعويضية حديثه ومدى توافقه مع شروط أضرار الأبراج.

الفرع الثاني: دور صناديق الضمان في التعويض عن أضرار الأبراج.

الفرع الأول: التأمين كآلية تعويضية حديثه ومدى توافقه مع شروط أضرار الأبراج:

Section One: Insurance as A Modern Compensation Mechanism and Its Compatibility with The Conditions of Tower Damages:

للكلام عن التأمين من مسؤولية الأضرار الناتجة عن أبراج الاتصال هنا لا بدَّ من بيان تعريف التأمين مع إمكانية توفر شروطه، ومدى مطابقته مع الأضرار الناجمة من أبراج اتصالات الهواتف وذلك كما في النحو الآتي:

أولاً: تعريف التأمين كأداة تعويضية لأضرار أبراج الاتصال المستقبلية اللاحقة أو الآنية: عرف التأمين بوجه عام بأنه: "عقد يلزم بموجبه المؤمن بأن يضمن للمؤمن له الأضرار التي تنجم عن دعاوى المسئولية التي يرفعها الغير عليه"[30]، وعلى ذلك فإنَّ التأمين من المسؤولية نوع خاص من التأمين ضد الأضرار التي لها طبيعة تعويضية[31]، وعليه يمكن تحديد جوهره التأمين بأنَّهُ يكمن في حالة ما إذا كان هناك شخص من الصعب أن يتحمل وحده الآثار الضارة المترتبة عليه، فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا أسهم معه غيره في حملها[32]، وهذا ما ينطبق على موضوع بحثنا في حالة مباشرة هذا الشخص–شركة الاتصالات– عندما تتولى إقامة أو نصب أبراج الاتصالات، فالتسلم بما يتبعها حين نصب الأبراج من أضرار متمثلة في الأشعة المنبعثة من هذا البرج حتى وان كانت مستقبلية– تتراخى نتائج وقعها وثبوتها بالحال– ولذا نجد على هذه الشركة أن تحرص باللجوء لإبرام عقد تأمين ليحقق معها غايته المتوخاة منه، وهو حماية هذه الشركة نفسها وأموالها حين وقوع الضرر إن ذاك، ولهذا فهي لا تأمن مطالبتها بما قد يحدثه من ضرر لغيرهم قد لا تكون هي المتسببة الوحيدة فيه بخطأ منها كأن تكون نتيجة إهمالها أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر، بل حتى ممن هم تابعون لها، أو تحت رقابتها، أو لشيء تحت حراستها، فإذا ما قامت مسؤوليتها عن الضرر سواء كان بالخطأ الثابت في حالة صدور الخطأ منها، او في حالة الخطأ ممن هم تابعون لها او من هم تحت رقابتها أو تحت حراستها تكون مسؤولة حينها، وهذا ما يجد أساسه بالأصل في الخطأ المفترض (وهو إخلال من تجب عليه الرقابة والرعاية بما ينبغي عليه من واجب القيام به) كأساس تقوم عليه مسؤوليتها وكما منصوص عليه في المادة(218) مدني عراقي، التي تبين مسؤولية الشخص عمن هم في رعايته، والمادة (219) التي تبين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكذلك

المواد(221–232) التي تبين المسؤولية على الأشياء، فكل ذلك قائم على الخطأ المفترض الذي نص عليه القانون المدني، فلو توفر حينها يمكن أن تطالب الشركة بالتعويض عنه[33] في حالة عدم إبرامها عقد تأمين، ويمكن تكييف وتحديد فيما يتعلق بالتأمين من مسؤولية الأضرار الناتجة عن أبراج اتصال الهاتف بحيث يمكن ضمها وتكيفها من قبيل الأشياء وتحديداً الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي قصدها المشرع العراقي بالتحديد بما نص عليه بالمادة(231) من القانون المدني العراقي[34]، والتي تصبح شركة الاتصالات هي المسؤولة بهذه الحالة لا محالة، وأما في حالة إبرامها عقد تأمين فإنَّ الآمر يتغير بمفهوم أخر يغير الواجهة بالنسبة للشخص المسؤول الذي يتحمل التعويض.

وعليه صار يمكن تعيين أطراف عقد التأمين وبما يتفق مع موضوع بحثنا في كلاً من شركة الاتصالات كطرف أول من جهة(المؤمن لها)، وشركة التأمين(المؤمن) كطرف ثاني من جهة أخرى وبالنسبة الى غيرهم وهو المتضرر المستفيد من التعويض الذي يلحق به ضرراً نتيجة الأشعة الناتجة عن هذه الأبراج بعد التحقق بالفعل من الضرر المباشر الذي اصابه من هذه الأبراج بالاستعانة بالخبراء في وزارة البيئة لقياس مدى انبثاق الأشعة وتقدير درجة خطورتها بمن هم حولها، والاستعانة بالأطباء المتخصصين لتحديد وفحص الأمراض لتحديد الاصابة من عدمها للحصول على التعويض من بعدها بموجب عقد التأمين من المؤمن حيث تتكفل تقنية التأمين بفضل الوظيفة التوزيعية بتوفير الملاءمة المالية للمشاريع الاقتصادية، وذلك بدلا من تركيز الأضرار على المسؤول، وفي ذلك تعزيز لحق المتضرر في الحصول على التعويض[35] بطريقة أمثل وأسهل بعيداً عن الطرق التقليدية في الحصول على التعويض، وجدير بالذكر أيضاً أنَّ التأمين لا يهدف إلى توفير الضمان للمضرور فحسب، وإنما يجنب المؤمن له (شركة الاتصالات) من الرجوع عليه بدعوى المسؤولية نتيجة الضرر الذي أضره الذي طاله وأصابه، لأنَّ المؤمن بموجب عقد التأمين يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع المتضرر عليه كما يتحمل المصاريف القضائية الناتجة عن خطأ المؤمن له إثر في وقوع حادث مضمون لكن يجب ملاحظ مهمة بأنه في المقابل لا يتحمل المؤمن الأضرار الناتجة عن خطأ المؤمن له العمدي وآثار المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة[36]، وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً بالكلام عن اشتراط احتمالية الخطر الناتج عن الأبراج.

بناءً على ما تقدم وبما يتفق مع موضوع الضرر الناتج عن أبراج اتصالات الهواتف الذي يحرص ويحث شركة الاتصالات على عمل عقد تأمين عليه، ومن المخاطر الناتجة عنه يمكن تعريف أو تحديد مفهوم عقد التأمين من مسؤولية شركة الاتصالات عن الأضرار الناتجة عنه تجاه الساكنين بالقرب منه

المتضررين بأنَّهُ عقد يبرمه المؤمن له–شركة الاتصالات لضمان ذمتها المالية من الخسائر الناجمة عن تحريك دعوى المسؤولية في مواجهتها بما يحقق مصالحها الشخصية، وليس مصالح الغير المتضرر فحسب، فالأمر الذي يعني بالضرورة أن يعوض المؤمن بدلاً عن المؤمن له كما غرمه من ماله أقساطاً أو إيراداً، وبحسب الاتفاق بعقد التأمين في سبيل تعويض غيره، ومن ثم انتفاء المسؤولية عن عاتقه بحيث يدفع للمضرور مبلغ التأمين ويأتي ذلك لضمان استقرار هذا النشاط، وهذا العمل من دون مخاوف من المسؤولية التي تراوده طول مدة نصب الأبراج وما بعدها ليضمن حق غيره في الحصول على التعويض بالشكل الأمثل، ولاستقرار عمله ودفع المسؤولية عنه، وتحمل غيره–شركة التأمين– بالتعويض بدلاً عنه، فهو إذن يضمن له ما يصيبه من آثار سلبية قد تلحق به وبذمته المالية تبعاً لتحريك دعوى المسؤولية، بحيث يلقي هذا العبء على كاهل شركة التأمين التي قبلت تحمل الخسارة بالإضافة إلى انه يكفل للمضرور من هذه الأبراج وسيلة للحصول على التعويض الذي يمحو أو يخفف ضرره[37].

ثانياً: شروطه تحقق التأمين بالتناسب مع أضرار أبراج اتصالات الهواتف: هناك شروط يجب توفرها في الضرر، وهو الخطر الناتج عن تلك الأبراج حتى يكون قابلاً للتأمين، وبدايةً يلزم تعريف الخطر ليتسنى لنا بيان شروطه بحيث يمكن تعريف الخطر، وكما ورد في القواعد العامة بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له"، ومن خلال هذا التعريف للخطر ووفقاً للقواعد العامة يمكن أن نستخلص منه شرطين يجب تحققهما لكي يمكن اعتبار الخطر الناتج عن هذه الأبراج–محل البحث هو الذي يجوز التأمين منه، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:

1–يجب أن يكون وقوع الخطر مبني على الاحتمال: أي: يجب أن تشوبها تصور عدم التأكد من حيث تحققها أو عدم تحققها، أي: تكون احتمالية بحيث يتطلب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع من جهة ومستقبلاً من جهة أخرى، وهذا هو جوهر التأمين[38] الذي يوفره عنصر الاحتمال، ويترتب على كون الخطر حادثاً احتمالياً، أي: إنَّهُ ممكن أنْ يقع وممكن إلا يقع، وإمكانية الحدوث هذه تقتضي بأن يكون هذا الحادث غير مستحيل، وكما هو معروف بأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال[39]، وعليه لا يقوم التأمين لأحداث مستحيلة سواء كانت هذه الاستحالة مطلقة أم نسبية[40]؛ وذلك لأنَّ الخطر محل التأمين إما أن يكون قد تحقق قبل انعقاد العقد، أو زال قبل انعقاد العقد، أو هلك الشيء المؤمن عليه بحادث آخر غير الخطر المؤمن منه[41]، وعليه يترتب على مخالفة شرط الاحتمال في عقد التأمين بطلان العقد بطلانا نسبيا، وليس بطلانه مطلقا، ولا يجوز أنْ يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته، وهذا بحسب

ما أقرته القواعد العامة في القانون المدني بالمادة(141) مدني عراقي، وهناك حكم أيضاً لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في نوفمبر 1999م يقضي بذلك[42].

2–إلا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين وخصوصاً شركة الاتصالات(المؤمن له): كما بيَّنا سابقاً بأن جوهر التأمين يقوم على الاحتمال بالنسبة للخطر المتأتي من أبراج الاتصال التي لربما تبث إشعاعات بشكل يزيد عن القدر المعقول والمحدد بيئياً وطبياً مما يؤثر في من يسكن بالقرب من هذه الأبراج، فيقوم التأمين على فكرة جوهرية أخرى تسوغ وجوده وتستدعيه أيضا، وهي فكرة حماية الشخص ضد ما يمكن أن يخفي له القدر من خفايا لم تكن بالحسبان وإنَّما تأتي بالصدف تشكل له خسائر ربما تعرضه للمسؤولية، وهذا ما يستوجب بأن يكون القدر والصدفة هما مرد الخطر المؤمن منه أو على أقل تقدير لهما دخل ما في وقوعه، وأما إذا انتفى أي تدخُّل لهما في وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما نجده يحدث في حالة تعلق أمر الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فبهذه الحالة فإنَّ التأمين يفقد كل معنى لوجوده؛ لأنه لا معنى لئن يؤمن شخص ضد خطر قد يحدث بناءً على قراره الشخصي أو يتوقف تحققه على محض إرادته إنشاء حققه وإن شاء منع تحققه، ومن ثم فإنَّ هذا سينفي ركن الاحتمال(جوهر التأمين) عن الخطر ويمتنع وجوده كركن في التأمين[43]، ومن هذا المنطلق يمكن الاعتداد به وجعله كمبدأ يقضي بعدم جواز التأمين عن الخطأ العمدي للمؤمن له، وحث مشرعنا العراقي على النص عليه صراحةً وذلك كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 12 بالفقرة 2 تأمين، والتي كان مضمونها بعدم ضمان المؤمن في هذه الحالة بالنص على: " ولو وجد اتفاق عكسي" وأيضاً يظهر ذلك جليا وبوضوح أيضاً كما ذهب إليه المشرع المصري بالقانون المدني بالمادة 768 بالفقرة 2، والتي كان مضمونها بعدم مسؤولية المؤمن في هذه الحالة بالنص على: "وإن اتفق على غير ذلك"،

يتضح من هذه النصوص بالقانوني اعلاه بأنهم اعتبرُ هذا الاتفاق يعد من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها[44]، ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بموضوع بحثنا أضرار أبراج اتصالات الهواتف، فقد يتصور بعضهم أنَّ الأمر الذي تقوم به هذه الشركة هو فعل عمدي، ومن ثم يشكل خطرا محققا لا محالة مما يمكن عدّهُ ناتجا عن محض إرادة لا يقوم التأمين عليه منذ البداية، فهل ما تقوم به شركة الاتصال حين نصب الأبراج يمكن اعتبارها تشكل أفعالا عمدية ناتجة عن فعل مقصود منها أم أنه يمكن اعتباره خطأً غير عمدي؟، وفي حقيقة الأمر أنَّ الاجابة عن هذا التساؤل لا يثير أية صعوبة، لأنَّه واقعاً وبحسب ما تقوم به شركة الاتصالات هي بالفعل أفعال عمدية، ولكنها لا تريد من خلال هذا النصب للبرج الأضرار بغيرها، بل العكس هي تريد أن تقدم خدمة لمن هم يسكنُ حوله، وهي

الاستفادة من مزايا هذه الأبراج فهي وإن كانت تقوم بالفعل العمدي بنصب هذه الأبراج بالفعل، وعن عمد إلا أنها في أغلب صورها لا تريد بالوقت نفسه تحقق النتائج الضارة الناجمة عنها، ومن ثم يمكن عدُّ ما تقوم به هي أفعال عمدية، ولكنها بالوقت نفسه ليست أخطاء عمدية، وهذا التفسير ذهب إليه الكثير من الفقهاء[45] إلى هذه النظرة، وبما يتفق مع الواقع العملي نظراً للاحتياج لهذه الأبراج بحيث أصبحت ضرورة مجتمعية لا غنى للناس عنها، وهذا ما يسوغ ويدعو إلى إمكانية عقد التأمين من الناحية القانونية بين المؤمن(شركة التأمين) والمؤمن له (شركة الاتصالات).

خلاصة ما تقدم من اشتراط الاحتمالية بالخطر، أي: يجب أن يكون وقوعه مبنياً على مجرد الاحتمال، وأن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين حتى يكون قابلاً للتأمين ضده، أي: يجب أن يكون الخطر بمحض الصدفة أو القدر فهذه الأخطار، وإن كانت تصدر في أغلب صورها عن شركة الاتصالات عن عمد وإرادة إلا أنها لا تتعمد الآثار الضارة الناتجة عنها، فهي وإن كانت تشكل أفعالاً عمدية إلا أنها ليست أخطاراً عمدية، وبالتالي فإنها أخطار يمكن تأمينها قانوناً، ولا تكون مستبعدة من نطاق التأمين وهذا ما يدعونا إلى حث شركة الاتصالات التي تريد نصب أبراج اتصالات الهواتف بإبرام عقد تأمين مع شركة التأمين للتأمين من المخاطر الاحتمالية الناتجة عنها، وبما يحققه هذا العقد من مزايا لجميع الأطراف سواء أطراف العقد أو الغير (المتضررين) كحل جديد وطريقة آمنة للتعويض.

الفرع الثاني: دور صناديق الضمان في التعويض عن أضرار الأبراج:

Section Two: The Role of Guarantee Funds in Compensating for Tower Damage:

نقوم بهذا الفرع بإيجاز الكلام عن دور صناديق ضمان التعويضات عن الأضرار الناتجة من أبراج اتصالات الهواتف، والآلية لتي تعمل بها لتعويض المتضررين، وكذلك المكانة التي تتمتع بها عند المسؤولية المدنية، وكما في النحو الآتي:

أولاً: دور صناديق الضمان كطريق مكمل وسريع لتعويض المتضررين من أبراج الاتصالات:في البدء أن أسباب وجود التعويض التلقائي عن أضرار أبراج الاتصال أنه لن ينفع المتضرر في شيء أن يكون دائنا بالتعويض في حين أنَّ المدين فاعل الضرر، فيكون غير محدد، أي: في حالة وجود أكثر من برج بالمكان نفسه الذي أصاب به المتضرر بهذه الأشعة الكهرومغناطيسية بمعنى في حالة كان المدين مجهول الهوية[46]، أو في حالة إعسار شركة الاتصالات أو إعسار المؤمن كذلك، أو حتى في حالة عدم وجود عقد تأمين من أساسه فحقيقةً أنَّ كل هذه الأسباب وغيرها هي التي دعت إلى ضرورة وجود صناديق الضمان بجوار نظام التأمين من المسؤولية كما تقدمنا ذكره؛ وذلك لتغطية الأضرار في فروض معينة، وهذا

ما جعل اتجاه المشرع في العصر الحديث يتوجه إلى تعدد وتنوع صناديق الضمان لتحقق منها غايتها، وعليه صار لزاماً علينا بأن نبين مفهوم صناديق الضمان والجهة الممولة للصندوق وأنواع هذه الصناديق التي استحدثت بإيجاز مع إمكانية وضع صندوق لتعويض المتضررين من أبراج اتصالات الهواتف، وفي النحو الآتي:

بدايةً المقصود بصندوق الضمان للأضرار الناجمة عن أبراج الاتصال: هي عبارة عن أجهزة غالباً ما تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتأخذ على عاتقها تعويض بعض الأضرار الناجمة عن أبراج الاتصال، ثم يمارس الرجوع على المسؤول عن الضرر –شركة الاتصالات منصبة الأبراج في حالة كانت هذه الشركة المسؤولة معروفة، وبالنسبة الى كيفية تمويل هذه الصناديق فيتم تمويلها من أموال الميزانية العامة للدولة، وهذا ما يكون في الأغلب الأعم، أو يتم تمويلها من قبل اشتراكات بعض عقود التأمين[47].

ومن قبيل أنواع صناديق الضمان التي يمكن أن يحذو حذوها بوضع صندوق ضمان التعويض المخصص ضد الأضرار الناتجة عن أبراج الاتصال ليأتي ويستعان به بشكل احتياطي على أقل تقدير، وذلك في حال كان فاعل الضرر غير معروف، أي: شركة الاتصالات غير معروفة أو محددة حين وقوع الضرر، أو كان غير مؤمن على مسؤوليتها، أو سواء كانت شركة التأمين معسرة ليأتي هنا الدور الثانوي الذي يمكن أنْ تلعبه صناديق ضمان أضرار أبراج الاتصالات، وبحسب توفر الحالات التي ذكرناها ليقوم حينها هو بالتعويض للمضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار، بمعنى أنَّ صناديق التعويضات تهدف بدرجة أساس إلى تعويض وترضية المتضرر في تعويضاً كاملاً، عندما يكون قد تم تعويضه ليس كلياً وانما دفع بشكلً جزئياً[48]، ويأتي ذلك تماشياً مع ما وجدناه بالضبط وبنفس التنظيم في فرنسا، فمثلاً صناديق الضمان ضد حوادث السيارات والصيد بالمادة(**L.421–1 et s.** من تقنين التأمين ومرسوم **18** مارس **1998**)، وكذلك صناديق الضمان عن حوادث السيارات في مصر الذي أنشأه القانون رقم **72** لسنة **2007**، والذي لا يتدخل هو كذلك إلا في أحوال معينة، مثل عدم معرفة الفاعل أو عدم وجود تأمين أو إعسار شركة التأمين–المؤمن، هذا وبالرغم من هذا الدور الاحتياطي الذي أعطيناه لصناديق ضمان التعويض، إلا أنَّ غالبية هذه الصناديق في فرنسا تتدخل بشكل أساسي لا ثانوي مثل صندوق تعويض ضحايا الإصابة بفيروس الإيدز، وصندوق ضمان المتضررين من الاميانت أو الاسبوستوس **Iamiante**، وصندوق ضمان ضحايا أعمال الإرهاب وغيره من الجرائم[49].

ثانياً: آلية عمل صناديق ضمان تعويض المتضررين عن أبراج الاتصالات ومكانتها عند المسؤولية المدنية: إن الصناديق التي تضمن تعويض المتضررين نتيجة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات،

فيجب أن يتم انشاءها بالاشتراك مع شركات الاتصالات هذه فضلاً على التأمين من المسؤولية وذلك لتعويض أيّ متضرر من هذه الأبراج، ويتم اللجوء إلى هذه الصناديق في حالة كان تعويض المتضرر تعويضاً جزئياً لا يتناسب وحجم الضرر، ففي هذه الحالة يأتي مهام هذه الصناديق لتعويض المتضرر تعويضاً كاملاً، وإضافةً إلى أنَّ هذه الصناديق تؤدي مهاما احتياطية أيضاً في الحالة التي يثبت بها إعسار شركة الاتصالات المالكة للبرج مُصدر الضرر، وتلك التي يصعب فيها تحديد البرج مصدر الضرر، وكذلك عند توفر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فيتولى الصندوق تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار، ويتعين على المتضرر مطالبة المسؤول عن الضرر أولاً، ويعفى المتضرر من هذا الإجراء إذا كان المسؤول مجهولاً، ومن ثم فلا تصح مطالبة الصندوق بالتعويض إلا في حالة الإخفاق في مطالبة المسؤول ويتحقق هذا الإخفاق في حالات إعسار المسؤول أو لكونه لم يلتجئ إلى التأمين وكان غير مؤمن، أو عندما تتحقق إحدى حالات الاعفاء من المسؤولية، فإذا توفرت إحدى هذه الحالات كان من حق المضرور أن يلجأ إلى الصندوق بشكلً مباشرة لاقتضاء التعويض مع بقاء إعطاء الحق لهذا الصندوق في الرجوع على الشركة المالكة لأبراج الهاتف المحمول مصدر الضرر[50]، وأخيراً جدير بالذكر بأنَّ ما يسعى إليه نظام التعويض التلقائي سواء بالتأمين من المسؤولية عن أضرار أبراج الاتصالات أو إنشاء صناديق ضمان للتعويض تقوم بدور احتياطي لم يحل محل المسؤولية المدنية إطلاقاً، بل يعمل بالتعاون معها[51] لجبر ضرر أو التخفيف منه، وهذا هو مراد المسؤولية وهدفها، فإنَّ ما يقدمه التعويض التلقائي من مزايا تضمن وتسهل المتضرر من الحصول على حقه نتيجة ما أصابه من أضرار تكاد تيأسه من الحياة لولا وجود هذا التعويض، وما يمتاز بالراحة في الحصول على التعويضات، وذلك من تقليل الوقت والمصاريف، ومن تبسيط للإجراءات، ومن تخفيف الضغط على كاهل المحكمة، ومما ينتج عن ذلك كله فيما يتعلق بالتعويض التلقائي محل بحثنا من تقديم نظام تعويضات تلقائي يضمن تعويض مباشر وسريع للمتضررين من دون حاجة إلى إقرار مسؤولية شركات الاتصال وامكانية اثبات الخطأ ولا سيما في حالة كون هذه الشركة مجهولة، وإضافةً إلى تعزيز الثقة العامة في قطاع الاتصالات الذي يضمن لهم حقهم بحصولهم على التعويض في حالة إصابة أياً منهم بضرر نتيجة ذلك البرج، ويشد الباحث على يد الدولة في إجبارية إنشاء صناديق تعويضات لتغطية الضمان في هذا الشأن(أضرار أبراج الاتصال)، أي: إنَّ هذه الصناديق تقوم بتغطية قيمة الأضرار للمسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي سواء ما يتعلق بتغطية مسؤولية الملوثين أو ما يتعلق بتعويض المتضررين، بحيث يكون للدولة دور في تنظيم عمل هذه الصناديق، وبهذا

يتحقق دورها في التأمين الاجتماعي على الأفراد لكونها أساساً ملزمة بتوفير الحياة الاجتماعية الهادئة للعيش بمجتمع سليم مشافا ومعافا.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد انتهاء بحثنا الموسوم بـ:" التعويض التلقائي عن أضرار أبراج اتصالات الهواتف" توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وعسى أن نكون قد وفّقنا في خدمة رجال القانون والقارئ الكريم، وما هذه إلّا مساهمة متواضعة نقدمها بين أيديكم، وما الفضل إلّا لمن سبقونا في هذا المضمار والمجال، والآن نورد لكم أهمّ ما توصّلنا إليه أثناء هذا البحث من نتائج وتوصيات وكما في النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

First: Results:

1. يعدُّ التعويض التلقائي أداة فعالة يمكن ضمه في السياقات القانونية والتنظيمية التي من خلاله يتم تطوير السياسات المهمة لجبر، أو التخفيف من التعويض عن الأضرار الناجمة من أبراج اتصالات الهواتف التي لحقت بالمتضررين لكون هذا الإطار التنظيمي والقانوني يحدد المسؤوليات، ويضمن الإنصاف من خلال الأدوات الإدارية أو المالية والرقابية التي تشرف عليها الجهات المختصة لتفعيل نموذج العدالة في حق الحصول على التعويض بالنسبة للمتضرر.
2. إن أهمية تبني نظام التعويض التلقائي بالتأمين من المسؤولية وإنشاء صناديق تعويضات يضمن إجبار شركة الاتصالات على توخي الحذر، واتباع كل الطرق لمنع وقوع الضرر، ومن ثم يحدّد مسؤوليتها، وكذلك ضمان للمتضرر كوسيلة دفاع أكثر فاعلية، وهي حقه في الحصول على التعويض بطريقة أسلم وأيسر حين الضرر.
3. إنَّ الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن الأضرار التي تتسبب بها يجد سنده القانوني بالمادة (231) من القانون المدني العراقي التي تحدثت عن المسؤولية عن الآلات والأشياء، ومن الممكن أيضاً أن تثار مسؤولية هذه الشركة حتى لو لم تكن مخالفة للأسس والقواعد الفنية والقانونية عند تركيب الأبراج طالما نتج عنه ضرر، وهذا هو فحوى التعويض التلقائي الذي يقضي بتعويض المتضررين لمجرد إثبات ثمة خطرٍ يهدد حياته من دون أن يكلفه ذلك عناء إثبات الضرر.
4. إمكانية العمل بالتعويض التلقائي وإدخاله حيز التعويض عن الأضرار لا سيما الأضرار الناجمة عن أبراج اتصالات الهواتف بشكل خاص للأهمية التي يقدمها هذا النظام لكون ذلك يؤدي إلى تحسين

معايير الأمان في الأبراج وتحقيق الضمان لكلا الطرفين شركة الاتصال والمتضرر ليشكل خطوة نحو العمل المتوازن بين التكنولوجيا والإنسان لتحقيق بيئة آمنة ومستقرة.

5. يمكن أن يكون التأمين من المسؤولية واللجوء إلى الطريق المكمل الآخر –صناديق التعويضات– أداة فعالة لضمان حماية المتضررين في حالة ما إذا كان هناك إعسار لشركة الاتصالات المالكة للبرج مصدر الضرر وحالة صعوبة تحديد البرج مصدر الضرر، وسواء كان هناك صعوبة بإثبات الخطأ أو كان هناك إعسار أو يسر، وكذلك عند توفر أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، ليكون هذا النظام هو الأمثل لجبر الضرر أو التخفيف منه.

ثانياً: **التوصيات**:

Second: Recommendations:

1. ضرورة سن قواعد قانونية تطويرية تساهم في تحديث قواعد المسؤولية المدنية وتطويرها لتستجيب للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، ومن بينها الأضرار الناجمة عن أبراج اتصالات الهواتف من دون الركود والسكون للقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية المدينة.
2. نهيب بالمشرع العراقي وأسوةً بباقي الدول التي وضعت قوانين متمثلة بالتأمين من المسؤولية كنظام أساسي وصناديق ضمان خاصّة للتعويضات لهذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المستحدثة التي طرأت على مجتمعنا لملامسة الواقع بحيث تكون القواعد القانونية المنصوصة، والتي تتبنى نظام التعويض التلقائي ذات طابع واقعي تقوم بجانب الوظيفة العلاجية للنصوص الموجودة، كما هو الحال في مبدأ الاحتياط، والذي أخذت به الدول الأوربية.
3. عند منح التراخيص لتركيب الأبراج يجب أن يتم دفع تأمينات مالية أو عينية تودع لدى جهة تعينها وزارة البيئة تكون خاصة في معالجة مثل هكذا مسائل، وهذه التأمينات تهدف إلى ضمان تعويض الأضرار المحتملة التي قد تصيب الأفراد في المستقبل نتيجة التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية، لذلك يُفضل استيفاء هذه التأمينات مسبقاً لتغطية أي أضرار قد تحدث لاحقاً.
4. وضع حلول وخطط لجعل هذا الأبراج حين نصبها بعيدة كل البعد عن الأحياء السكنية قدر تعلق الأمر بها، مع ضرورة تفعيل نظام المسح البيئي في العراق، وبشكل دوري ومستمر من دون أن يقتصر الأمر على مجرد قياس هذه الانبعاثات فقط عند منح الرخصة بنصب الأبراج، لضمان مراقبة عمل الأبراج بعد تركيبها من خلال متابعة وقياس الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها بشكل مستمر، وذلك بتشكيل لجان من وزارة البيئة بالتعاون مع هيئة الإعلام والاتصالات، ووزارة الصحة، ووزارة

التعليم العالي والبحث العلمي وكل جهة ذات صلة للدراسة والوقوف على هذه الأضرار التي يمكن أن تبعثها هذه الأبراج من عدمها بين مدة وأخرى.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) سامي عبد الله الدرعي: بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق الكويت، السنة 26، العدد الرابع، ديسمبر 2002م، ص 32 وما بعدها.

(2) ففي العراق مثلاً: فرض المشرع اجبارية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، فاصدر القانون رقم (52) لسنة 1980 بشأن التأمين الالزامي من حوادث السيارات، وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل، والأمر مشابه كما في مصر حين فرض المشرع إجبارية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في قانون رقم(72) لسنة 2007، ونظم قانون التأمين الإجباري من مسؤولية المهندس المعماري والمقاول عن أعمال البناء في القانون رقم (106) لسنة 1976، والذي تم الغائه بالقانون رقم(119) لسنة 2008 فيما عدا المادة 13 مكررة، وقانو التأمين الإجباري رقم(28) لسنة 1981 الخاص بالتأمين الإجباري عن حوادث الطائرات، والقانون رقم (78) لسنة 1974 الخاص بالتأمين عن حوادث المصاعد الكهربائية.

(3) نادى الفقه بفرض التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن ممارسة بعض أوجه النشاطات المهنية، كمسؤولية الطبيب، والمحامي، والفندقي، ومقاول الألعاب الحديدية، راجع في ذلك: عبد الرشيد مأمون: النمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، درا النهضة العربية–القاهرة، 1986، ص55، وأيضاً أحمد السعيد الزقرد: التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 28، يوليو 1994، و محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية–القاهرة، 1993، ص124، و د عبد القدوس عبد الرزاق: التأمين عن المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه –جامعة المنصورة 1999،ص334، وغيرهم كثير من الفقهاء لا يسعنا هنا بيان الجميع.

(4) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، القاهرة، 2017، ص 9.

(5) أثبتت منظمة الصحة العالمية (WHO) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) أن الانبعاثات الكهرومغناطيسية لمحطات الاتصالات الراديوية غير ضارة، حيث استنتجت منظمة الصحة العالمية أن التعرض للمجال الكهرومغناطيسي (EMF) والذي هو أقل من الحدود الموصي بها في الإرشادات الصادرة عن الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP) لا يظهر أي تأثير سلبي على الصحة العامة.

(6) للمزيد حول الهواتف النقالة راجع: مقالة كتبها **faisal bazara** ، تأريخ الهواتف النقالة، المتاح على العنوان الإلكتروني :

http://tech.msn.com/products/slideshow.aspx?cp-documentid=4864891
تاريخ الزيارة يوم الاربعاء الموافق 20–11–2024، بتمام الساعة: 5:30 مساءً.

(7) للمزيد راجع منظمة الصحة العالمية (الإشعاع المؤين وآثاره الصحية)، راجع العنوان الالكتروني التالي:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-and-health-effects
تاريخ الزيارة الاربعاء الموافق: 20–11–2024، بتمام الساعة: 6:00 مساءً.

(8) **للمزيد راجع انواع الإشعاعات التي تصيب الإنسان، على العنوان الالكتروني التالي:**
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%B9%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA

(9) اهالي يقتحمون منزل لعدم تركيب محطة محمول، خبر منشور في جريدة الدستور بتاريخ 16 نوفمبر 2012، وأيضاً ذكرت جريدة الوطن المصرية أن احدى شركات المحمول قد فككت برجاً لتقوية إرسال شبكتها بمدينة سنورس، بعد اعتراض الأهالي على تركيبه ووقوع مشاجرة بينهم، جريدة الوطن 25 اكتوبر 2012.

(10) **للمزيد راجع التقرير الخاص بقناة الرشيد على الرابط الالكتروني:**
(https://www.youtube.com/watch?v=YXee18S-2P0

(11) *Shari CAUDIL ، Harmful Effects of Mobile Towers، Art on the internet at: http://www.ehow.com*

(12) *Roz ZURKO، Cell Tower Dangers، Art on the internet at: http://www.ehow.com*

(13) *Michele TORNETTA، Dangers of Living Near Cell Phone Towers، Art on the internet at: http://www.ehow.com*

(14) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم: (870) الهيئة المدنية بتاريخ، 3–6–2014.

(15) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1799) الهيأة المدنية منقول، بتاريخ 18–10–2013.

(16) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (435) الهيئة المدنية منقول، بتاريخ 23–3–2014 غير منشور، وايضاً القرار بالموضوع ذاته، قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (4963) الهيئة المدنية، بتاريخ 15–8–2018.

(17) تماشياً مع التباين الموجود بهذا الموضوع مما حث بعض الباحثين لا يجاد حلول على الاقل تكون مؤقتة لحين حسم موضوع أمكانية تنصيب البرج بقرب الناس من عدمه، فقد توصل احد الباحثين في مجال تقنية الاتصالات إلى البحث عن وسائل تقلل من أضرار الأشعة غير المؤينة المنبعثة عن أبراج الاتصالات، فقد تمكن من اختراع جهاو يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويحمي اكثر من 75 مربعا من محيط البرج بما يعادل 55% إلى 70% من الأضرار الناتجة عن هذه الأبراج، ويعمل هذا الجهاز على عزل والتقاط الذبذبات الضارة ولا يؤثر على جودة الذبذبة بأي شكل من الاشكال ويوضع هذا الجهاز على اسطح المباني المحتوية على أبراج الهواتف النقالة بغية امتصاص الذبذبات والامواج وحماية القريبين منها من أضرارها المحتملة، د. علي فيلالي: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط3، موقم للنشر والتوزيع–الجزائر، 2022.

(18) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري–بغداد، 2015، ص250.

(19) تكون المواصفات الفنية ومتطلبات الموقع لمنظومة الهاتف المحمول وفقاً لما يأتي:

أولاً: تعد البدالات المركزية من النشاطات الملوثة صنف (ب) والمحطات الأساسية من النشاطات الملوثة صنف (ج) وفقاً لمبادئ التصنيف البيئي لمصادر التلوث التي تعتمدها وزارة البيئة ويمكن اقامتها داخل او خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن والقرى والقصبات المرشحة للتطوير مع مراعاة المواصفات الفنية والمتطلبات البيئية للموقع المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثانياً: لا يجوز انشاء:

أ– البدالات المركزية في الاحياء السكنية او ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات ويجب اقامتها كمنشأ مستقل.

ب– المحطات الأساسية (الكبيرة والصغيرة) ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات وعلى أسطح المباني المستغلة لأغراض أخرى كالسكن الجزئي، العمل، الخزن، تربية الحيوان، النوم، او الحراسة.

ج– المحطات الأساسية (الكبيرة والصغيرة) على أسطح المباني غير المشيدة بالخرسانة المسلحة وتستثنى من ذلك أسطح البدالات المركزية.

د– المحطات الأساسية (الكبيرة والصغيرة) على أرضية الدار السكنية كالحدائق والفناءات والترك النظامي للأبنية والدور وأرصفة الشوارع.

ثالثاً: أ : لا تقل المسافة الأفقية بين مركزي برجين لمحطتين عن (50) خمسين متراً للمحطات الأساسية الصغيرة و (300) ثلاثمائة متر للمحطات الأساسية الكبيرة الا اذا كان احد البرجين او كليهما يحمل هوائيات ربط فقط.

ب– مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة تثبت الهوائيات على أبراج تقام على الأرض او على أسطح المباني مع مراعاة ما يأتي:

1– لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات البدالات المركزية والمحطات الأساسية الكبيرة ومستوى سطح الأرض عن (15) خمسة عشر متراً ولا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (6) ستة أمتار.

2– لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الأساسية الصغيرة ومستوى سطح الأرض عن (10) عشرة أمتار ولا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات ومستوى سطح المبنى عن (4) أربعة أمتار.

3– لا تقل المسافة العمودية بين هوائي المحطة الأساسية المتناهية في الصغر ومستوى سطح الأرض عن (2.5) مترين ونصف داخل أو خارج المباني.

4–لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الأساسية الكبيرة وأعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (4) اربعة أمتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (30) ثلاثون متراً.

5– لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الاساسية الصغيرة واعلى نقطة في المباني والانشاءات المجاورة المستخدمة من الانسان عن (2) مترين ضمن محيط دائرة نصف قطرها (12) اثنا عشر متراً.

رابعاً: لا توجه حزم الأشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للبدالات المركزية والمحطات الاساسية باتجاه المباني والانشاءات المحيطة بالأبراج التي يتواجد فيها الانسان وان لا تقل المسافة العمودية بين هذه الهوائيات واعلى نقطة في المباني والانشاءات المقابلة لاتجاه الهوائي عن (2) مترين لأي مسافة كانت.

خامساً: أ: يغلق سطح المبنى المشغول بمحطة اساسية كبيرة او صغيرة بباب محكم وتحاط بسور غير معدني من جميع الاتجاهات وبارتفاع لا يقل عن (1.5) متر ونصف بحيث يمنع وصول الانسان الى المحطة مع وضع علامات تحذر من اقتراب غير المخولين ويشمل ذلك البدالة المركزية والمحطات المنصوبة على الارض مع جواز ان يكون السور معدنياً.

سادساً: – أ– لا يزيد مستوى تعرض الانسان لكثافة القدرة للأشعة الناجمة عن أي من مكونات منظومة الهاتف المحمول (0.4) اربعة من العشرة ملي واط/سم2.

ب– يمنع دخول المناطق ذات المستويات العالية من الطاقة والواقعة في الاتجاه المقابل لواجهة البث الامامية للهوائيات والمحددة بموجب هذه التعليمات.

سابعاً: تستخدم مولدات كهرباء حديثة وذات كفاءة عالية يراعى فيها عدم الأضرار بنوعية الهواء ومستوى الضوضاء والاهتزاز في الاجواء المحيطة باجزاء منظومة الاتصال واتباع الاسلوب الصحيح في تداول الوقود والزيوت والمياه اللازمة لتشغيل المولد وعدم السماح بانسكاب هذه المواد على سطح الارض او تسربها الى شبكة الصرف الصحي والالتزام بالتعليمات والضوابط المتعلقة برمي مخلفات الزيوت والصيانة.

(20) د. سامح عبد الواحد التهامي: المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق– جامعة الزقازيق، العدد1، 2012، ص 309 وما بعدها.

(21) نصت المادة 4 من تعليمات رقم 1 لسنة 2010 على: " توفر الشركات المالكة للمنظومة المشمولة بإحكام هذه التعليمات اجهزة قياس الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من مكونات منظومة الهاتف المحمول وفقا لأحكام المادة(16) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 وتعتمد المواصفات التي تحددها وزارة العلوم والتكنولوجيا وهيئة الاعلام والاتصالات لهذه الاجهزة".

(22) *V.Cass.Civ:26.6.1929.S.3.1.19،5.11.1963.D.64.178،17.7.B.Civ.74III.NO.316.P.24..*

(23) تنص المادة (15) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 العراقي على: " يمنع ما يلي:.... خامساً: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض".

(24) نص القسم (9) من الامر (65) لسنة 2004م، ويوجد هناك العديد من القرارات الصادرة من اللجان الإدارية في هيأة الاعلام والاتصالات التي قامت بها في فرض الغرامة المالية حيث جاء في احد قرارات هيأة الاستماع ما يلي: " استناداً إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الجهاز فقد قرر فرض غرامة مالية مقدارها (100.000.000)..." ينظر قرارها ذي العدد(4) في 23–2–2011. كذلك جاء في احد القرارات للمدير العام في الهيأة على أنه: "... ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه موافق لأحكام الامر (65) لسنة 2024م، وذلك لان القسم9\2 من الامر المذكور اجاز للمدير التنفيذي فرض غرامات مالية..." هذه القرارات منشورة على موقع هيأة الاعلام والاتصالات على الموقع الآتي www.cmc.com

(25) حكم محكمة بداءة الكرادة، ذي العدد (1228\ب\2016م في تاريخ 19–6–2016م غير منشور.

(26) هدى بنت حمود المنذري، تحت اشراف د. يوسف أحمد نوفلة: أساس مسؤولية شركات الاتصال عن الأضرار المحتملة للأبراج والهوائيات، بحث منشور لطالبة هدى بنت حمود في جامعة السلطان قابوس–كلية الحقوق–قسم القانون الخاص، للمزيد راجع الموقع من على النت الالكتروني:

https://www.researchgate.net/profile/Yousef_Ahmmed/publication/342805024_adrar_abraj_alatsalat/links/5f070666299bf188160e71b7/adrar-abraj-alatsalat

تاريخ الزيارة يوم الجمعة المصادف، 6–12–2024 بتمام الساعة 11:30 ليلاً.

(27) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (384) الهيأة الاستئنافية منقول، بتاريخ 21–5–2010.

(28) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (4684) الهيأة المدنية منقول، بتاريخ 2–8–2018،

(29) د. اسعد فاضل الجياش: موقف القانون العراقي من أضرار أبراج الهواتف النقالة، منشور على الفيس بوك، بصفحته الشخصية بنفس اسمه، وبتاريخ 20–آب–2020.

(30) *Hemard: theorie et pratique des assurances terrestres، Paris، 1970،P73.*

(31) *Fontaine M.: Droit des assurances، 2e édition، Faculité de droit de l'Université Catholique de Louvain،، Bruxelles، 1996، p122.*

(32) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت، ص1375 وما بعدها.

(33) د. عبد الرزاق السنهوري: المصدر السابق نفسه، ص2066. ويقول في نفس الخصوص د. نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١١٢ بأن: صور التأمين أدى لظهورها تطور وسائل الحياة الحديثة والثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية ووسائل النقل البري والبحري والجوي، مما أدى إلى زيادة نشاط الإنسان وتوسعه، وصاحب ذلك

تعدد الحوادث وكثرة حالات المسئولية التي يسأل فيها الشخص عن تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب نشاطه، ودفع ذلك إلى الإقدام على إبرام عقود التطبيقات التي يؤمن فيها الشخص مسئوليته الناتجة عن وسائل المدنية الحديثة، د جلال محمد إبراهيم التأمين – دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١١٢.

(34) تنص المادة (231) من القانون المدني العراقي على: " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

(35) معمر بن طريه: فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 3، 2013، ص10.

(36) مريم عمارة: كدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر–الجزائر، 2014، ص141.

(37) محمد مهدي جبار عبد الزهرة: نطاق التأمين من المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول، المرجع السابق نفسه، ص19.

(38) د. جلال محمد إبراهيم: التأمين "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية–القاهرة، 1994، ص71.

(39) د. عابد فايد عبد الفتاح: التعويض التلقائي للأضرار، المرجع السابق نفسه، ص 104.

(40) الاستحالة المطلقة تتحقق عندما يكون الحادث المراد التأمين منه، مما لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة ذاتها، في أي وقت وفي أي مكان، كالتأمين ضد سقوط الشمس أو القمر، والتامين منه يقع باطلاً بطلانا مطلقا، أما الاستحالة النسبية فتقوم حين يكون الخطر غير مستحيل في ذاته، ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلاً. للمزيد ينظر: رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني، دار النهضة العربية–القاهرة، 2002، ص10 وما بعدها.

(41) د. محمد محمد أبو زيد: عقد التأمين في القانون الكويتي، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996، ص45.

(42) *Mais attendu que la nullité du contrat d'assurance pour absence d'aléa est une nullité relative qui ne peut être invoquée que par celui dont la loi qui a été méconnue tendait à assurer la protection". Cour de Cassation، Chambre civile 1، du 9 novembre 1999.*

(43) للمزيد راجع: نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديد–الاسكندرية، 2007، ص22، وأيضاً د. عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامع الجديد–الاسكندرية، 2011، ص36.

(44) محمد مهدي جبار عبد الزهرة: نطاق التأمين من المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف المحمول، المرجع السابق نفسه، ص 30.

(45) د. منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، الدد الثاني، الجزء الثاني، 2017، ص59، وأيضاً، محمد مهدي جبار عبد الزهرة، المرجع السابق اعلاه، ص31.

(46) *A.FAVRE ROCHEXet G.COURTIEU، Fonds dindemnisation et de garantie et de indemnisation، n 1-20 b، p13.*

(47) د. عابد فايد عايد: التعويض التلقائي للأضرار بواسطة صناديق التأمين وصناديق الضمان، المرجع السابق نفسه، ص 27.

(48) سعيد السيد قنديل: أليات تعويض الأضرار البيئية–دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، المكتبة القانونية–القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 106.

(49) ويلعب هذا الصندوق دورا هاما في تعويض الضرر الجسدي الناتج عن الجريمة. فالنصوص تلزم هذا الصناديق بأن يمنح تعويضا كاملا للضرر الجسدي عندما تؤدي الإصابة إلى موت المتضرر أو العجز الدائم أو العجز الكلي عن العمل لمدة شهر أو أكثر. ويدفع التعويض بدون اشتراط أن يكون المتضرر في وضع مادي صعب وبدون إجراءات معقدة أو شديدة ولكن بإجراءات ميسرة. ويدفع التعويض بواسطة الصندوق المذكور وبواسطة لجان تعويض ضحايا الجرائم

G. VINEY، Traité de droit civil، Introduction à la responsabilité، 2º éd.، LGDJ، Paris، 1995، n°114 et s.، p.200 et s.

وهنا لم تعد المسئولية المدنية تلعب إلا دورا ثانويا، بصفة خاصة عندما نتحدث عن تعويض المتضرر :

J. FLOUR، J.-L. AUBERT et E. SAVAUX، Droit civil، Les obligations، 2. Le fait juridique، n°89، p.82.

(50) د. منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، المرجع السابق نفسه، ص72.

(51) *A. TUNC، " Responsabilité civile et assurance"، Hommage R. DEKKERS، Bruylant Bruxelles، 1982، p.343. (2)Ch. RUSSO، De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe، contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques، Dalloz، 2001، préface de G. J. MARTIN*

المصـــــــادر

أولاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

I. جلال محمد إبراهيم: التأمين "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية–القاهرة، 1994.

II. رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني، دار النهضة العربية–القاهرة 2002.

III. سعيد السيد قنديل: أليات تعويض الأضرار البيئية–دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، المكتبة القانونية–القاهرة، دون تاريخ نشر.

IV. عابد فايد عبد الفتاح فايد: التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار النهضة–القاهرة، 2017.

V. عطا سعد محمد حواس: الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديد– الاسكندرية 2011.

VI. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت، 2009.

VII. علي فيلالي: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط3، موقم للنشر والتوزيع–الجزائر، 2022.

VIII. عبد المجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري–بغداد، 2015.

IX. عبد الرشيد مأمون: التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية–القاهرة دون تاريخ نشر.

X. محمد محمد أبو زيد: عقد التأمين في القانون الكويتي، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996.

XI. محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط 3، مطبعة القاهرة، 1987.

XII. مريم عمارة: المدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر–الجزائر، 2014.

XIII. نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، القاهرة، 1996.

XIV. نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديد–الاسكندرية، 2007.

ثانياً: الرسائل العلمية:

I. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق –جامعة القاهرة، 1991.

II. عبد القدوس عبد الرزاق: التأمين عن المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة المنصورة، 1999.

ثالثاً: المقالات والدوريات:

I. أحمد السعيد الزقرد: التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 28، يوليو 1994.

II. اسعد فاضل الجياش: موقف القانون العراقي من أضرار أبراج الهواتف النقالة، مقال منشور على الفيس بوك، بصفحته الشخصية بنفس اسمه، وبتاريخ 20–آب– 2020.

III. سامح عبد الواحد التهامي: المسؤولية المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، مجلة الحقوق– جامعة الزقازيق، العدد1، 2012

IV. سامي عبد الله الدرعي: بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق الكويت، السنة 26، العدد الرابع، ديسمبر 2002م.

V. معمر بن طريه: فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 3، 2013.

VI. منى نصر أحمد: التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزء الثاني، 2017.

رابعاً: القرارات القضائية:

I. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم: (870) الهيئة المدنية بتاريخ، 3–6–2014.

II. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1799) الهيأة المدنية منقول، بتاريخ 18–10–2013.

III. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (435) الهيئة المدنية منقول، بتاريخ 23–3–2014.

IV. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (4963) الهيئة المدنية، بتاريخ 15–8–2018.

V. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (384) الهيأة الاستئنافية منقول، بتاريخ 21–5–2010.

VI. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (4684) الهيأة المدنية منقول، بتاريخ 2–8–2018.

VII. حكم محكمة بداءة الكرادة، ذي العدد (1228\ب\2016م في تاريخ 19–6–2016.

خامساً: التشريعات والقوانين العراقية:

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

II. قانون الاتّصالات اللاسلكية العراقي رقم 159 لسنة 1980.

III. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009..

IV. قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980.

V. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009.

VI. تعليمات رقم 1 لسنة 2010 الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول.

سادساً: المراجع الأجنبية:

I. *Mais attendu que la nullité du contrat d'assurance pour absence d'aléa est une nullité relative qui ne peut être invoquée que par celui dont la loi qui a été méconnue tendait à assurer la protection". Cour de Cassation، Chambre civile 1، du 9 novembre 1999.*

II. *A.FAVRE ROCHEXet G.COURTIEU، Fonds dindemnisation et de garantie et de indemnisation، n 1-20 b.*

III. *Hemard: theorie et pratique des assurances terrestres، Paris، 1970.*

IV. *Fontaine M.: Droit des assurances، 2e édition، Faculité de droit de l'Université Catholique de Louvain،، Bruxelles، 1996.*

V. *G. VINEY، Traité de droit civil، Introduction à la responsabilité، 2º éd.، LGDJ، Paris، 1995، n°114 et s..*

VI. *J. FLOUR، J.-L. AUBERT et E. SAVAUX، Droit civil، Les obligations، 2. Le fait juridique، n°89..*

A. *TUNC، " Responsabilité civile et assurance"، Hommage R. DEKKERS، Bruylant Bruxelles، 1982، p.343. (2)Ch. RUSSO، De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe، contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques، Dalloz، 2001، préface de G. J. MARTIN.*

VII. *Shari CAUDILL، Harmful Effects of Mobile Towers، Art on the internet at: http://www.ehow.com.*

VIII. *Roz ZURKO، Cell Tower Dangers، Art on the internet at: http://www.ehow.com.*

IX. *Michele TORNETTA، Dangers of Living Near Cell Phone Towers، Art on the internet at: http://www.ehow.com.*

References

First: General and Specialized Legal Books:

I. *Jalal Muhammad Ibrahim: Insurance "A Comparative Study," Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Cairo, 1994.*

II. *Riḍā ʻAbd al-Ḥalīm ʻAbd al-Majīd: The Extent of the Permissibility of Insurance Against Presumptive Risk, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Cairo, 2002.*

III. *Saʻīd al-Sayyid Qandīl: Mechanisms for Compensating Environmental Damage - A Study in Light of Legal Systems and International Agreements, Legal Library, Cairo, no publication date.*

IV. *Abed Fayed Abdel Fattah Fayed: Automatic Compensation for Damages Through Insurance and Guarantee Funds, Dar Al-Nahda, Cairo, 2017.*

V. *ʻAṭā Saʻd Muḥammad Ḥawwās: Collective Systems for Compensating for Pollution Damages, Dār al-Jāmiʻah aljdyd, Alexandria, 2011.*

VI. *Abdel Razzaq Al-Sanhouri: Al-Wasit in Explaining the New Civil Law, Volume Two, The Theory of Obligations in General, 3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.*

VII. *Ali Filali: Obligations: The Actual Obligations Due to Compensation, 3rd ed., Muwaqem Publishing and Distribution, Algeria, 2022.*

VIII. *Abdul Majeed Al-Hakim and others: A Brief Introduction to the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.*

IX. *Abdul Rashid Mamoun: Civil Liability Insurance in the Medical Field, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Cairo, no publication date.*

X. *Muhammad Muhammad Abu Zaid: The Insurance Contract in Kuwaiti Law, 1st ed., Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1996.*

XI. *Maḥmūd Jamāl al-Dīn Zakī: A Concise Introduction to the General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, 3rd ed., Cairo Press, 1987.*

XII. *Maryam Amara: Introduction to the Study of Algerian Insurance Law, Dār Balqīs for Publishing, Algeria, 2014.*

XIII. *Nazīh Muḥammad al-Ṣādiq al-Mahdī: The Insurance Contract with the Most Recent Contemporary Applications of Insurance from a Legal and Technical Perspective, Cairo, 1996.*

XIV. *Nabila Ismail Raslan: Insurance Against Pollution Risks, Dār al-Jāmiʻah aljdyd, Alexandria, 2007.*

Second: Academic Thesis:

I. *Ṣalāḥ Hāshim: International Liability for Damaging the Safety of the Marine Environment, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1991.*
II. *Abdul Quddus Abdul Razzaq: Liability Insurance and Its Contemporary Compulsory Applications, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University Mansoura, 1999.*

Third: Articles and Periodicals:

I. *Aḥmad al-Sa'īd Zuqrud: Hoteliers' Obligations and Civil Liability towards Tourists or Customers, Legal and Economic Research Group, Mansoura University, Issue 28, July 1994.*
II. *As'ad Fāḍil al-Jayyāsh: The Position of Iraqi Law on Damages Caused by Mobile Phone Towers, an article published on Facebook, on his personal page with the same name, on August 20, 2020.*
III. *Sameh Abdel-Wahid Al-Tahami: Civil Liability of Telecommunications Companies for Damages Caused by Mobile Phone Network Antennas, Law Journal, Zagazig University, Issue 1, 2012.*
IV. *Sami Abdullah Al-Darai: Some Problems Raised by Judicial Assessment of Compensation, Law Journal, Kuwait, Year 26, Issue 4, December 2002.*
V. *Muammar Bin Tariyah: The Concept of Objective Producer Liability as a Compensation Mechanism for Victims of Defective Product Accidents, an article published in the Journal of Jurisprudence and Law, Morocco, Issue 3, 2013.*
VI. *Mona Nasr Ahmed: Insurance Against Mobile Phone Tower Risks, a study published in the South Valley Journal of Legal Studies, Issue 2, Part 2, 2017.*

Fourth: Judicial Decisions:

I. *Federal Court of Cassation Decision No. (870) Civil Panel, dated June 3, 2014.*
II. *Federal Court of Cassation Decision No. (1799) Civil Panel, transferred, dated October 18, 2013.*
III. *Federal Court of Cassation Decision No. (435) Civil Panel, transferred, dated March 23, 2014.*
IV. *Federal Court of Cassation Decision No. (4963) Civil Panel, dated August 15, 2018.*
V. *Federal Court of Cassation Decision No. (384) Appellate Panel, transferred, dated May 21, 2010.*

VI. *Federal Court of Cassation Decision No. (4684) Civil Panel, transferred, dated August 2, 2018.*
VII. *Ruling of the Karada Court of First Instance, No. (1228\B\2016 AD, dated June 19, 2016.*

Fifth: Iraqi legislation and laws:

I. *Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.*
II. *Iraqi Wireless Communications Law No. 159 of 1980.*
III. *Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.*
IV. *Compulsory Motor Vehicle Accident Insurance Law No. 52 of 1980.*
V. *Law No. 20 of 2009 on Compensation for Victims of Military Operations, Military Errors, and Terrorist Operations.*
VI. *Instructions No. 1 of 2010 on Protection from Non-Ionizing Radiation Emitted by Mobile Phone Systems.*

i